جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حوكمة الشركات التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص:قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

- **بن شيخي رانيا**
- **رحوي أحلام**

تحت إشراف الأستاذ:

بودواية نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة قادري أمال	أستاذة التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور بودواية نور الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور عومري عبد الكريم	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

تشكرات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف بودواية نور الدين على هذه المذكرة على ما قدمه لنا من توجيهات قيمة ونصائح سديدة ومتابعة مستمرة طوال فترة إنجاز هذا العمل.

كما نعبر له عن امتناننا الكبير لصبره وتشجيعه ودعمه العلمي الذي كان له الأثر البالغ في إتمام هذه المذكرة.

نسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء، وأن يوفقه في مسيرته العلمية والعملية، وأن يجعل ما قدمه في ميزان حسناته.

الإهداء

إلى أبي العزيز، الذي كان ولا يزال رمز العطاء والتضحية، والذي منحني القوة والثقة لأواصل طريقي نحو النجاح، فكان دعمه الدائم سنداً لي في كل مراحل حياتي، حفظه الله وأدامه نوراً يضيء دربي.

إلى أمي الحبيبة، صاحبة القلب الكبير والحنان الذي لا ينتهي، التي سهرت وتعبت ودعت لي في كل وقت، فكان دعاؤها سبباً في توفيقي ونجاحي، أطال الله عمرها وحفظها لي نعمة لا تزول.

إلى إخوتي الأعزاء، الذين كانوا إلى جانبي دائماً بمحبتهم وتشجيعهم، وشاركوني لحظات التعب قبل الفرح، فكانوا خير سند و خير رفقة في مشواري الدراسي.

كما أهدي هذا العمل إلى كل من وقف بجانبي، وساندني بكلمة طيبة أو دعاء صادق، وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في وصولي إلى هذه المرحلة من حياتي.

أهديكم ثمرة جهدي المتواضع بكل حب وامتنان، راجيةً من الله أن يوفقني لما فيه الخير والنجاح دائماً.

﴿رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

صدق الله العظيم

✍.....رانيا

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وأنار دربي بنور العلم، وجعل بعد التعب نجاحًا يبعث الفخر والفرح في القلب.

أهدي ثمرة جهدي وتخرجي هذا إلى روح أبي الغالي رحمه الله، الذي كان مصدر الأمان والقوة في حياتي، فرحمة الله على روحٍ طيبةٍ لن ينساها القلب أبدًا، وأسأل الله أن يجعل مثواه الجنة ويجمعنا به في الفردوس الأعلى.

وإلى أمي الحبيبة، أطال الله في عمرها وحفظها لي، التي كانت دعواتها ترافقني في كل خطوة، وكانت سندي الحقيقي في أوقات التعب والضعف، فمهما كتبت لن أوفيها حقها.

وإلى إخوتي الأعزاء رضوان وسفيان، اللذين كانا مصدر دعم وفخر لي، أشكرهما على وقوفهما إلى جانبي وتشجيعهما الدائم لي طوال هذا المشوار.

وإلى أختي الغالية، أكبر سند لي في هذه الحياة، التي كانت دائمًا بجانبي تمنحني القوة والأمل، وتخفف عني صعوبات الطريق، فوجودك نعمة عظيمة أحمد الله عليها دائمًا.

كما أهدي هذا النجاح إلى صديقتيّ العزيزتين سهيلة وحياة، اللتين شاركتاني أجمل وأصعب لحظات الدراسة، وكانتا خير رفيقتين في هذا المشوار، شكرًا على كل دعم ومحبة صادقة.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل، الذين أناروا طريقي بالعلم والمعرفة، وكان لتوجيهاتهم ونصائحهم الأثر الكبير في إتمام هذا العمل، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وإلى كل من ساندني بدعوة أو كلمة طيبة أو موقف جميل، أهديكم هذا العمل المتواضع، راجيةً من الله أن يكون بداية خير ونجاح في حياتي العلمية والعملية.

أحلام.....✍

قائمة المختصرات

ق.ت.ج: قانون التجاري الجزائري

ح.ش: حوكمة الشركات

ب.ب.ن: بدون بلد النشر

ع: العدد

ص: الصفحة

مقدمة

مقدمة

برز مفهوم حوكمة الشركات بقوة حديثاً عام 1998 عقب انفجار الأزمة المالية الآسيوية، وظهور أزمة الثقة في المؤسسات والتشريعات التي تنظم النشاط بين منشآت الأعمال. ونتيجة لذلك، ظهر نظام حوكمة الشركات من خلال حرص عدد من المؤسسات الدولية التي تناولت تلك الأحداث بالدراسة والتحليل، وعلى رأس تلك المؤسسات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية؛ فأصدرت في عام 1999 مبادئ حوكمة الشركات، والتي تهدف لمساعدة كل من الدول المشتركة والدول غير المشتركة بالمنظمة لتطوير الإطار القانوني والمؤسسي لتطبيق حوكمة الشركات لدعم إدارة الشركات في المحافظة على كفاءة واستقرار أسواق المال. ومن خلال النظر في الأدبيات الاقتصادية والقانونية، وفي ضوء ما تم استعراضه لمفهوم حوكمة الشركات، فهذه الأخيرة هي امتداد لبعض النظريات الاقتصادية والقانونية. وبالرغم من استخدامها الواسع في العديد من الدول المتقدمة والدول السائرة في طريق النمو، إلا أنه لا يوجد إجماع في الأدبيات على تعريف واحد وموحد لمصطلح الحوكمة[1] .

اختلفت التعاريف المقدمة لهذا المصطلح نتيجة ارتباطه بمجالات وأطراف مختلفة؛ فهناك من عر ّف حوكمة الشركات بأنها مجموعة من العلاقات التعاونية التي تربط بين إدارة الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح فيها، وذلك عن طريق الأساليب التي تستخدم لإدارة الشركة وتوجيه أعمالها لضمان تطوير الأداء، والإفصاح، والشفافية، وتعظيم فائدة المساهمين على المدى الطويل، ومراعاة مصالح الأطراف الأخرى. في حين يعرف مجمع المدققين الداخليين الأمريكي حوكمة الشركات بأنها العمليات التي تتم من خلال الإجراءات المستخدمة من ممثلي أصحاب المصالح من أجل توفير إشراف على إدارة مخاطر الشركة، والتأكيد على كفاية ضوابط الرقابة الداخلية لتحقيق أهداف الشركة والمحافظة على قيمها .

[1]- عمار حبيب بهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، منشورات زين الحقوقية، القاهرة، 2011، دار نيبور، ص 20.

بينما يرى البعض الآخر بأن مصدر الحوكمة قد تأسس على فرضية تضارب المصالح بين المديرين وأصحاب الشركة بسبب انفصال الملكية عن الإدارة؛ فغالباً ما تُبنى العلاقات الناشئة بين جميع الأطراف ذات المصلحة في الشركة على الأرقام المحاسبية، مما يخلق حوافز لدى المديرين للتلاعب في أرباح الشركة، ولا يمكن حل هذه المشكلة إلا عن طريق التطبيق الجيد لآليات حوكمة الشركات. وبالرغم من تباين وجهات نظر الباحثين والهيئات حول تعريف حوكمة الشركات، إلا أن هذه الأخيرة تنطوي على مرفق واحد وهو تحديد مجموعة من القوانين والقواعد والإجراءات والأطر القانونية والإدارية التي تنظم العلاقة بين الإدارة وأصحاب المصلحة في الشركة، مما يضمن المحافظة على مصالح جميع الأطراف وتحقيق النفع العام.

اكتسبت حوكمة الشركات أهمية بالغة التي برزت آثارها الواضحة من خلال تحقيقها لعدة منافع، من بينها تجنب الشركات حالات الفشل الإداري والتعرض للإفلاس والتعثر المالي، فضلاً عن دورها في تعظيم قيمةالشركة في السوق وضمان بقائها ونهوضها واستمرارها محلياً ودولياً . تبرز أهمية الحوكمة من خلال الفصل بين ملكية الشركة والإدارة، ومن ثم بين المساهمين وإدارة الشركة، وكذلك الفصل بين مسؤوليات مجلس الإدارة ومسؤوليات المديرين التنفيذيين؛ بسبب ما يخلقه هذا الفصل من فاعلية تتصل بتحديد الرؤية الاستراتيجية ومدى توافق الاحتياجات والمتطلبات مع مصالح المستثمرين في الشركات المساهمة[1] .

تحدد الحوكمة مصير الشركات فضلاً عن مصير اقتصاديات الدول في العصر الحالي المسمى بعصر العولمة؛ لأن قواعد الحوكمة والالتزام بها أصبحت أداة قوية لخلق سوق يمتاز بالشفافية والإفصاح عن المعلومات المحاسبية من خلال أدوات رقابية فعالة مسلطة على مجالس إدارة الشركات، والتزامها بإعادة الهيكلة لهذه المجالس وتفعيل الدور الذي يلعبه الأعضاء غير التنفيذيين داخل مجلس الإدارة. تتجلى أهمية حوكمة الشركات لشركات القطاع العام والخاص بنفس الأهمية،

[1]- أيمن تريرات وعمار شلابي، أثر تطبيق آليات حوكمة الشركات في مؤسسات التحفظ في القوائم الصالح، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد 5، عدد 01، (ب.ن) 2022،ص 4

وقد بذلت الجهود لغرس الحوكمة في مؤسسات القطاع العام، خاصة عندما تعمل تلك الدول على إعداد مؤسسات القطاع العام للخصخصة من خلال توفر الشفافية والوضوح والدقة في القوائم المالية، والعمل بطريقة ديمقراطية شفافة كي يتمكن أصحاب المصالح من اتخاذ قرارات صائبة للحصول على عائد من الموجودات، وهذه الإجراءات هي لب وجوهر حوكمة الشركات.

إن الممارسات الجيدة الحوكمة الشركات سيساعدها على جذب الاستثمارات ودعم الأداء الاقتصادي والقدرة على المنافسة في المدى الطويل وذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية ومنها العدالة والشفافية في معاملات الشركة وحق المساءلة بما يسمح لكل ذي مصلحة مراجعة الإدارة حيث أن الحوكمة تقف في مواجهة الفسادة وحماية المساهمين بصفة عامة وتعظيم عالدهم وذلك تبيني معايير الشفافية في التعامل معهم لمنع حدوث الأزمات الاقتصادية ومنع المتاجرة بالسلطة في الشركة وذلك من خلال ضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة الإدارة أمام المساهمين وضمان مراجعة الأداء المالي وحسن استخدام أموال الشركة من خلال تكامل نظم المحاسبة والمراجعة الإشراف على المسؤولية الاجتماعية للشركة في ظل قواعد الحوكمة الرشيدة وتحسين الإدارة داخل الشركة والمساعدة على تطوير الاستراتيجيات وزيادة كفاءة الأداء.

وكذلك فإن من أهداف الحوكمة إمكانية مشاركة المساهمين والموظفين والدائنين والمقرضين في القيام بدور المراقبين لأداء الشركة، وأيضا تجنب حدوث مشاكل محاسبية ومالية، بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط الشركات ومنع حدوث الخيارات في الأجهزة المصرفية، أو أسواق المال المحلية والعالمية التي تسعى إلى تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي.

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب، منها أسباب موضوعية التي تتمثل في أهمية حوكمة الشركات في تحسين منا خ الاستثمار وتعزيز الثقة في الاقتصاد الوطني، وتزايد الاهتمام الرسمي والدولي بالشفافية ومكافحة الفساد، أما أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة في التخصص في

مجال القانون التجاري وقانون الأعمال، والميل إلى دراسة المواضيع التي تجمع بين الجانب القانوني والاقتصادي، والرغبة في فهم أسباب نجاح وتعثر بعض الشركات التجارية في الواقع العملي.

على الرغم من تبني التشريع الجزائري لجملة من النصوص القانونية المنظمة للشركات التجارية، إلا أن الواقع العملي يكشف عن استمرار بعض الإشكالات المرتبطة بسوء التسيير، وضعف الرقابة، وتضارب المصالح، وعدم كفاية الإفصاح داخل بعض الشركات. ومن هنا تنبثق الإشكالية الرئيسية الآتية :

إلى أي مدى و ُ فق التشريع الجزائري في تكريس مبادئ الحوكمة التجارية؟

وهل تعتبر الآليات القانونية المعتمدة كافية لضمان الإدارة الرشيدة والشفافية داخل الشركات التجارية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

1. ما المقصود بحوكمة الشركات التجارية؟
2. ما هي الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتجسيدها؟
3. ما مدى فعالية هذه الآليات في الواقع العملي؟

بعد طرح الإشكالية توصلنا إلى فرضيات بأن المشرع الجزائري تبني إلمبادئ حوكمة الشر كات من خلال إدراجها ضمن النصوص القانونية المنظمة للشركات التجارية، لا يزال تطبيق حوكمة الشركات يواجه صعوبات على المستوى القانوني أو العملي، يمكن لتحسين الإطار القانوني وتعزيز الآليات الرقابية أن يساهم في تفعيل مبادئ الحوكمة داخل الشركات التجارية.

أما تحديد الدراسة تم تحليل حوكمة الشركات التجارية في إطار التشريع الجزائري، مع التركيز على الشركات التجارية مثل شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما تشمل الدراسة الأبعاد القانونية والتنظيمية لها.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية بهدف الوقوف على مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة بعد المشكلة تلقينا بعض صعوبات التي تعيقنا في كتابة المذكرة من بينها قلة المؤلفات المتخصصة في المكتبات وشرح المراجع المعالجة للمواضيع القانونية.

تمت الإجابة عن الإشكالية من خلال تقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات التجارية (وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول حول مفهوم الحوكمة ومبادئها، والمبحث الثاني حول آليات حوكمة الشركات التجارية، الفصل الثاني وقسمناه إلى مبحثين (المبحث الأول: النظام القانوني لمحافظ الحسابات، والمبحث الثاني التجربة الجزائرية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات التجارية

يعدُّ حوكمة الشركات من الركائز الأساسية لضمان حسن إدارة الشركات واستقرارها، إذ تمثل منظومة متكاملة من القواعد والممارسات التي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين وبقية أصحاب المصالح. وقد تزايد الاهتمام بحوكمة الشركات في ظل التطورات الاقتصادية المتسارعة؛ حيث تساهم حوكمة الشركات في تعزيز الثقة في بيئة الأعمال من خلال دعم مبادئ الشفافية والمساءلة وتحقيق التوازن بين المصالح المختلفة داخل الشركة، بما ينعكس إيجاباً على كفاءتها وأدائها. ومن هذا المنطلق، يسلط هذا البحث الضوء على مبادئ حوكمة الشركات وآليات تطبيقها في الشركات التجارية باعتبارها أداة فعالة.

المبحث الأول: إطار المفاهيمي لحوكمة الشركات التجارية وآلياتها

حوكمة الشركات هي عبارة عن مجموعة من القواعد والآليات والإجراءات التي يتم من خلالها توحيد ومراقبة الشركة، بينما يضمن تحقيق الشفافية والعدالة وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح مع السعي إلى تحسين بأداء وتحقيق الاستدامة، سيتم التطرق في المطلب الأول إلى مفهوم حوكمة الشركات التجارية فرع الأول تعريف الحوكمة والفرع الثاني اصطلاحي والمطلب الثاني إلى آليات الحوكمة.

المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشركات

تختلف وتتعدد مفاهيم حوكمة الشركات باختلاف كيفية النظر إليها، إلا أنها تتفق جميعها في قدرة حوكمة الشركات على دعم شفافية الأسواق وإصلاح الممارسات السلبية في بيئة الأعمال، لذا نستقصر في استعراض مفهوم الحوكمة من الجانب اللغوي والجانب الاصطلاحي لها.

حوكمة الشركات هي عبارة عن مجموعة من القواعد والآليات والإجراءات التي يتم من خلالها توجيه ومراقبة الشركة، بما يضمن تحقيق الشفافية والعدالة وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، مع السعي إلى تحسين الأداء وتحقيق الاستدامة. وسيتم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم حوكمة الشركات التجارية؛ حيث يتناول الفرع الأول التعريف اللغوي، والفرع الثاني التعريف الاصطلاحي، بينما يتناول المطلب التالي آليات الحوكمة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يعكس مصطلح الأنكلو سكسوني حوكمة الشركات ارتباطاً واضحاً بالعولمة والأزمات الاقتصادية[1] ولذلك فرض نفسه نظاماً مثيراً للاهتمام لدى الهيئات الأكاديمية والاقتصادية الدولية. وعليه، فقد حاول العديد من الأكاديميين والباحثين العرب التوصل إلى تعريب المناسب لهذا المصطلح بحيث يعكس المقصود منه، إلا أن اتساع العولمة التي شهدتها الأسواق العالمية واستحداث الأدوات سالبة بصورة مستمرة، جعل مجال حوكمة الشركات يتسع ليشمل إضافة للمحددات الاقتصادي أبعاد قانونية واجتماعية وسياسية، مما زاد من صعوبة توحيد المصطلح بما يجمع كل أبعاده ونظرياته من أبعاد.

وتشير كتب أخرى إلى أنها كلمة مشتقة من "التحكم" أو المزيد من "التدخل والسيطرة"[2]، ويرى آخرون أنها تعني لغوياً : "نظام المراقبة بصورة متكاملة"، وعلنية تدعيم الشفافية والموضوعية والمسؤولية.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

يُستخدم مصطلح "حوكمة الشركات" ليشير في معناه العام إلى نظام متكامل من السياسات، والنظم، والإجراءات التي ترتبط بالنظم داخل الشركة وآليات اتخاذ القرارات؛ بهدف حماية مصالح أصحاب المصلحة. أما في معناه الضيق، فيشير إلى مجموعة من الآليات التي تعمل على ضمان مصالح حملة الأسهم[3].

[1]-عمارة حسين بهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، منشورات زين الحقيقية، دار نيبون، القاهرة، 2011، ص 12.

[2]- عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودورها مجلس الإدارة، اتحاد المصارف الفرنسية، (ب.ب.ن) 2007، ص19.

[3]- عمارة حسين بهلول، المرجع السابق، ص 25.

ولقد فرضت حداثة الموضوع حوكمة الشركات اختلافاً في وجهات النظر البحثية والفقهية لتحديد مفهومه، وتنوعاً في وصفه علمياً بالقدر الذي يمكن من خلاله يستبين منه المراد من حوكمة الشركات[1].

المطلب الثاني: مبادئ حوكمة الشركات التجارية

تُعد مبادئ الحوكمة الأساس الذي تقوم عليه الإدارة الرشيدة للشركات، إذ تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح. كما تسهم في تحسين أداء الشركات وترسيخ الثقة فيها، مما يجعلها أداة فعّالة لتحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي.

الفرع الأول: مبدأ ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات

يعتبر من الضروري وجود أساس قانوني لوضع إطار فعال لحوكمة الشركات، يمكن لجميع المشاركين في السوق الاعتماد عليه في إنشاء علاقاتهم التعاقدية الخاصة. وفي العادة ما يضم هذا الإطار العناصر تشريعية وتنظيمية، وترتيبات اللازمة لتنظيم الذاتي[2] ورفع القيود عن نقل رؤوس الأموال، ووجود نظام مؤسسي فعال يتضمن تشريع وتطبيق البنية القانونية اللازمة[3].

وجدير بالذكر أنه يجب توافر متطلبات مهنية لضمان فعالية حوكمة الشركات التي تكون منصبة في مصلحة المستثمرين والملاك، ومن أهمها:

- توفير الشفافية والإفصاح الصادق الذي في ظله تصل المعلومات إلى جميع المتعاملين بسرعة كافية، رفع كفاءة السوق بما يضمن أن تعكس أسعار الأوراق المالية المعلومات المتاحة عن أداء الشركة، ويضمن أيضاً حماية حملة الأسهم خاصة في حالات الاندماج والاستحواذ.

[1]- عز الدين تهامي، دور أساليب المحاسبة الإدارية في تفعيل حوكمة الشركات لمعالجة مشكلة الوكالة الملكية، دراسة تحليلة، المجلة العلمية لقطاع كلية التجارة، العدد 3، جامعة الأزهر، القاهرة، 2008، ص 215.

[2]- تحرشي جمانة، المفهوم والمبادئ، مجلة البدر، الجزائر، 2012، ص 29.

[3]- ليلى غضبان، مبادئ حوكمة الشركات التجارية، دراسة حالة الجزائر، مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 289.

- لأن تتوافر النزاهة والموارد والسلطة الكافية لمن سيقع عليهم مسؤولية وضع القواعد المنظمة للحوكمة، والمشتركين في متابعة التنفيذ والمسؤولين عن اتخاذ الإجراءات الحازمة في حالة المخالفة.
- أن تكون الأدوار محددة وواضحة لكل من الإدارة واللجان المنبثقة عنها والجمعية العمومية، وألا يكون هناك تضارب في المصالح، وأن يكون الهدف دائماً هو حماية مصالح الأطراف المعنية بالشركة[1].

الفرع الثاني: المعاملة المتساوية للمساهمين

يؤكد المبدأ الثاني من مبادئ حوكمة الشركات على ضرورة أن يضمن إطار الحوكمة المعتمد داخل الشركة تحقيق المعاملة المتكافئة والعادلة لكافة المساهمين[2] سواء كانوا من صغار المساهمين أو كبارهم، وطنيين كانوا أو أجانب، مع التأكيد على حقهم في التمتع بحماية فعالة لحقوقهم. كما يقتضي هذا المبدأ تمكين جميع المساهمين من الحصول على التعويض الفعل ومناسب في حالة ثبوت أي انتهاك يمس بحقوقهم أو مصالحهم المشروعة.

وفي هذا السياق، يتعين معاملة المساهمين المنتمين إلى الفئة نفسها معاملة متساوية دون أي تمييز أو تفضيل غير مبرر. كما يجب منع أي تداول الأسهم يتم بطرق لا تتماشى مع متطلبات الإفصاح والشفافية، لما لذلك من أثر سلبي على مبدأ العدالة بين المساهمين. وينبغي أن تتم العمليات التصويت من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو الأشخاص المفوضين وفق آليات واضحة وإجراءات محددة يتم الاتفاق عليها مسبقاً مع أصحاب الأسهم، بما يضمن سلامة القرارات المتخذة وشفافيتها.

[1]- زعرور نعيمة، البستي وسيلة، تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر، مجلة شعاع الدراسات الاقتصادية العدد 01، الجزائر، 2017، ص 206.

[2]- يحي سعيدي ولخضر أوصيف، المراجعة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، العدد 05، 2012، ص 188.

إضافة إلى ذلك، يجب أن تكفل العمليات والإجراءات المرتبطة بالاجتماعات العامة للمساهمين معاملة متكافئة لجميع المساهمين، من حيث إتاحة المعلومات والمشاركة في المناقشات والتصويت على القرارات. كما يتوجب إلزام أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين.

الفرع الثالث: الإفصاح والشفافية

ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يتم القيام بالإفصاح السليم في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة والمتعلقة بالشركة، بما في ذلك المركز المالي، والأداء، وحقوق الملكية.[1]

ويُعرف الإفصاح بأنه إيضاح المعلومات الضرورية الكفيلة بجعل التقارير المالية غير مضللة، كما يُعرف بأنه يقضي بالضرورة شمول التقارير المالية لجميع المعلومات اللازمة لإعطاء مستخدمي هذه التقارير صورة واضحة وصحيحة عن المركز المالي للمنشأة، ويتضح من خلال هذه التعريف أن الإفصاح والشفافية روح أي سوق مالية ونجاحه؛ فهو الذي يحقق في حال توفره جوا من الثقة بين المتعاملين من خلال قيام الجهات المعنية بمراقبة ميزانيات الشركات المتعاملة في السوق[2]. ويجب أن يكفل إطار ممارسات حوكمة الشركات تحقيق الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب عن كافة المسائل المتعلقة بالشركة، ومن بينها: الموقف المالي، الأداء، الملكية، وأسلوب حوكمة الشركات.

ويعتبر من الضروري في نظام الحوكمة ضرورة الإفصاح السريع والدقيق بكافة البيانات المتعلقة بالأمور المادية للشركة[3]، ويجب أن يتضمن الإفصاح -بالإضافة إلى المعلومات الجوهرية أي واقعة أو معلومة قد تؤثر في قرار الشخص لشراء الورقة المالية أو الاحتفاظ بها أو بيعها، مثل: أهداف الشركة، ملكية الأسهم، وحقوق التصويت، مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، معاملة الأطراف ذات العلاقة، عناصر المخاطر الجوهرية.

[1]- تحريشي جمانة، محاضرات حول حوكمة الشركات، مطبوع بيداغوجي موجة لطلبة السنة الأولى ماستر وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهر محمد بشار، 2025/2024، ص132.

[2]- كردوسي أسماء، محاضرات في حوكمة الشركات، مطبوعة موجهة لسنة الثانية ماستر علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019/2018، ص16.

[3]- توفيق بن الشيخ، محاضرات في حوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022.

بالإفصاح عن وجود أية مصالح خاصة قد تكون لهم، لاسيما تلك المرتبطة بالعمليات أو المسائل التي من شأنها أن تمس بمصالح الشركة أو تؤثر على حياد القرارات المتخذة.

الفرع الرابع: مشاركة أصحاب المصالح

يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح كما يقرها القانون، وأن يعمل كذلك على تشجيع التعاون المصالح بين الشركات وأصحاب المصالح بما يساهم في خلق الثروة وتوفير فرص العمل، وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة[1].

ونستنتج مما سبق دور أصحاب المصالح في النقاط التالية:

- وجوب احترام حقوق أصحاب المصالح التي ينص عليها القانون أو التي تكون نتيجة للاتفاقات المتبادلة.
- عندما يكفل القانون حماية لمصلحة ، من الضروري أن تكون لأصحاب المصلحة فرصة الحصول على تعويض فعال مقابل انتهاك حقوقهم.
- ينبغي السماح بوضع آليات لتعزيز الأداء من أجل مشاركة العاملين.
- عندما يشارك أصحاب المصالح في عملية حوكمة الشركات، يجب السماح لهم بالحصول على المعلومات ذات الصلة وبالقدر الكافي، والتي يمكن الاعتماد عليها في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم[2].

كخلاصة مما سبق هذا المبدأ إلى احترام الحقوق القانونية الإتفاقية بين أصحاب المصالح والشركة، وكذلك التعاون بينهم، وحق حصولهم على المعلومات، فضلاً عن التواصل والتعويض عن المخالفات، وفي هذا المبدأ، تقرر مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لحو كمة الشركات وجود أصحاب مصالح آخرين إلى جانب المساهمين (مثل البنوك وحرصت على الاهتمام بهم اهتماماً كبيراً ؛ حيث إن الطريقة التي تعمل بها الشركة والقرارات التي تتخذ من خلال الجمعية

[1]- ليلى غضبان، المرجع السابق، ص 290.

[2]- محمد علي خضر، حوكمة الشركات، دار الفاراب الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2012، ص 123.

العامة أو مجلس الإدارة والادارة العليا قد يمتد تأثيرها إلى العديد من أصحاب المصالح، وهو ما أدى لوضع إطار لحماية أصحاب المصالح المختلفة داخل مبادئ حوكمة الشركات[1].

الفرع الخامس:حماية حقوق المساهمين

وضع المشرع الجزائري مجموعة من **الأحكام القانونية** تحمي حقوق المساهمين داخل شركة المساهمة ضد تعسف مجلس الإدارة، وذلك بإقرار عدة حقوق ترمي إلى تحقيق المساواة دون إخلال بالمصلحة المشتركة.

البند الأول: حضور الجمعية العامة

يخضع استدعاء المساهم إلى عدة إجراءات وشكليات، وتعود المهمة إلى الهيئة الخاصة؛ فتستدعى الجمعية العامة للانعقاد عادة من طرف مجلس الإدارة[2].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لا يوجد أي نص قانوني يخول للمساهم تقديم طلب دعوة العامة للانعقاد، حيث إن القانون الجزائري صرح بوجوب اتخاذ إجراءات الدعوة من طرف مجلس الإدارة، لا يجوز للمساهمين اتخاذ إجراءات الدعوة بأنفسهم ولا يمكنهم الاجتماع وحدهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى، نص المشرع على إمكانية تقديم المساهم طلب دعوة الجمعية للنعقاد وفي شركة المساهمة وفق المادة 644 من القانون التجاري، التي تحدد الهيئات والأطراف التي يمكنها استدعاؤهم، والتي من بينها الوكيل المعين قضائياً بطلب من كل معني في حالة الاستعجال، أو بطلب واحد أو أكثر من المساهمين الذين يملكون على الأقل عشر (10/1) من رأس مال الشركة.

الجدير بالذكر أنه يُستدعى للجمعيات، كأصل، المالكون الشركاء للأسهم المشاعة دون استثناء، إلا أن المشاركة لا تتم إلا من طرف وكيل عنهم أو وكيل حسب المادة 649 فقرة 2 من

[1]- أحمد علي خضر، المرجع السابق، ص 124.

[2]- منصور داود، حماية حقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في قانون التجاري، مجلة بحوث السياسية والإدارية، العدد 02، الجزائر، 2015، ص 09

القانون التجاري،ويُستدعى المنتفع للجمعيات العامة العادية، ومالك الأسهم المرهونة بالرغم من أن الأسهم في أيدي الدائن.[1]

البند الثاني: المساهم في الجمعيات العامة

أعطى القانون الجزائري لكل مساهم الحق في هذا الحضور أياً كان عدد الأسهم التي يملكها، إلا أن هذا الحق مقيد ويخضع لعدة اعتبارات؛ حيث يمنع المساهم من التصويت وبالتالي من المشاركة في الجمعيات كجزاء على عدم الوفاء بالمبالغ المرتبطة بالأسهم التي قام باكتسابها، حسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون التجاري والقانون الأساسي للشركة.

فإذا كانت الشركة قد أنذرته شهر من قبل وطالبته بالدفع، وانقضت المدة ولم يدفع، فإن الأسهم التي لم يُسدد المبلغ المستحق منها في الأجل المحدد لا تخول لصاحبها حق الحضور أو التصويت في الجمعيات العامة، وتخُصم لحساب النصاب القانوني[2].

البند الثالث: حق التصويت

يعد الوسيلة الأساسية التي تضمن المشاركة الفعالة في تقرير شؤون الشركة واتخاذ القرارات المتعلقة بها، وهو ما يستخلص من المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري[3] التي جاء في نصها ما يلي: "الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل الاكتتابات والوفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية، وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة، والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها، والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها"، وقانونها الأساسي أو تعديلي، بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي. وتمنح الأسهم العادية، علاوة على ذلك، الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها."

[1]- مفيدة حضري، حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة، مذكرة تخرج لاستكمال شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة قالمة، 2017، ص 40.

[2]- مفيدة حضري، المرجع السابق، ص 43.

[3]- عماد محمد لأمين السيد، حماية المساهم في شركة مساهمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 621

المبحث الثاني: الآليات الداخلية والخارجية لحوكمة الشركات

تعد آليات حوكمة الشركات الركيزة الأساسية لضمان الإدارة الرشيدة، والشفافية، وحماية حقوق المساهمين. وتركز الآليات الداخلية على الرقابة المباشرة داخل الشركة، بينما تفرض الآليات الخارجية الانضباط من خلال البيئة التنظيمية والسوقية لرفع كفاءة الأداء.

المطلب الأول: الآليات الداخلية لحوكمة الشركات التجارية

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز تفعيل الآليات الداخلية لحوكمة الشركات في تحسين المعلومات المالية، وهي التي سيتم التطرق إليها من خلال: البند الأول :مجلس الإدارة. البند الثاني :لجنة التدقيق، أما البند الثالث :لجنة المكافآت، والبند الرابع :التدقيق الداخلي.

الفرع الأول: مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة، يهيمن على نشاطها ويتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت لأجله،[1] وهو الذي يتولى الإشراف الفعلي على تسييرها. يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة بالانتخاب والاقتراع السري، ويجوز أن يترشح لها المساهمون وغيرهم إذا توفرت فيهم الشروط القانونية.

فقد حدد القانون التجاري الجزائري في المادة 610 أن مجلس الإدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر عضواً على الأكثر، ويجوز في حالة الدمج رفع العدد إلى أربعة وعشرين عضواً لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

بالإضافة إلى ذلك، يُشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مساهماً في الشركة حتى تكون له مصلحة في إدارة الشركة؛ ولا يكفي في عضو المجلس أن يكون مساهماً فحسب، بل يجب أن

[1]- بقدور بن عطية كريمة، سلطات مجلس الإدارة المديرين في تسيير شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، /2022، ص 9-10.

يملك عدداً أدنى من الأسهم المدفوعة بالكامل يحدده النظام الأساسي للشركة وفقاً للمادة 619 من القانون التجاري الجزائري.

تختص الأسهم التي يملكها أعضاء المجلس لضمان المسؤولية الشخصية والمسؤولية التضامنية للأعضاء عن كافة الأخطاء الإدارية التي قد يرتكبها أي منهم، لذلك تُسمى هذه الأسهم بـ "أسهم الضمان مثل 20% من رأسمال الشركة،." وهذا ما نصت عليه المادة 619 من القانون التجاري الجزائري على أنه: يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد من الأسهم يمثل 20% من رأسمال الشركة، ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، وتخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير، بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة، وهي غير قابلة للتصرف فيها[1].

يعتبر ضرورياً لضمان مصلحة ورعاية أموال الشركة إيداع تلك الأسهم لدى صندوق الشركة؛ حيث يحدد النظام الأساسي لشركة المساهمة عدد الأسهم التي يشترط أن يكون العضو مالكاً لها في الشركة حتى يكون مؤهلاً ن للترشح لعضوية مجلس إدارتها ويكون عضواً فيها. ويشترط في هذه الأسهم ألا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف فيها، كما يتعين كذلك ألا يكون قد سبق الحكم عليه تأديبياً خلال العامين السابقين على الترشح، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو جناية تزوير. والحكمة من اشتراط مثل ذلك واضحة، أن المشرع يرغب في أن يكون عضو مجلس الإدارة على درجة النزاهة والثقة وحسن السمعة في شخصه وتصرفاته. كما أنه اشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة كامل الأهلية بالغا لسن الرشد 19سنة طبقاً للمادة 40 من القانون المدني الجزائري.

[1]- أباوش كاتية وجعروم صبرينة، دور مجلس الإدارة في حوكمة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم لقانون، نظم ل.م.د، 2021، ص 10.

الفرع الثاني: لجنة التدقيق

نظراً للاضطرابات المالية التي حصلت في الشركات العالمية، صادفت لجنة التدقيق اهتماماً بالغ من قبل الهيئات الدولية؛ وهذا راجع لإهتمام للدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة التدقيق كأداة من أدوات حوكمة الشركات في زيادة الثقة والشفافية في المعلومات المالية التي تفصح عنها الشركة، وذلك من خلال دورها في دعم هيئات التدقيق الخارجي، فضلاً عن دورها في التأكيد على الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات[1].

تقوم لجنة التدقيق بالعديد من الوظائف، منها:

- مراجعة الكشوفات المالية قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة، وكذلك مناقشة نطاق وطبيعة الأولويات في التدقيق والاتفاق عليها، التوصية بتعيين ومكافأة وإعفاء المدقق الخارجي، الإشراف على وظيفة التدقيق الخارجي ومراجعة التقارير التي تقدمها والنتائج المتوصل إليها.

الفرع الثالث: لجنة التعويضات والمكافآت

تعد لجنة التعويضات جهة مستقلة تضم أعضاء غير تنفيذيين من مجلس إدارة الشركة، وتتولى هذه اللجنة مسؤولية إعداد سياسات المكافآت وتحديد الأسس والمعايير لتوزيعها، اعتماداً على مستوى الأداء والمساهمة الفردية والجماعية لكل من الموظفين والمسؤولين التنفيذيين. كما تضطلع اللجنة بمهمة مراجعة وتقييم نظام المكافآت المعمول به حالياً مع تقديم المقترحات الكفيلة بتحسينه وتطويره.

تؤدي لجنة المكافآت دوراً محورياً في إرساء مبادئ العدالة والشفافية في توزيع المكافآت داخل الشركة، حيث تسعى إلى تحقيق التوازن بين الحوافز المالية وغير المالية، وضمان تقدير جهود الموظفين والمسؤولين التنفيذيين وفقاً لأدائهم الفردي والجماعي ومساهمتهم في بلوغ أهداف الشركة،

[1]- توفيق بن الشيخ، محاضرات في حوكمة الشركات كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، /2022، ص 22.

وعلاوة على ذلك، تسهم اللجنة في دعم وتعزيز الأداء المالي للشركة من خلال تحفيز العاملين والمسؤولين التنفيذيين على تحقيق النتائج المرجوة؛ فعندما يشعر الموظفون بالتقدير والإنصاف من خلال نظام مكافآت العادل والشفاف، يزداد دافعهم للعمل بجد واجتهاد، بما ينعكس إيجاباً على تحقيق النجاحات والتوجهات الاستراتيجية للشركة[1].

ويحتمل حدوث تعارض في المصالح بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة عند قيامهم بتحديد مكافآتهم بأنفسهم، ولمعالجة هذا الإشكالية، يمكن لمجلس الإدارة تشكيل لجنة المرتبات والمكافآت تتكون أساساً من أعضاء مستقلين، تتولى إعداد وتقديم التوصيات المتعلقة برواتب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة

أكدت أغلب الدراسات الخاصة بحوكمة الشركات والصادرة عن الجهات المهتمة بها بأنه يجب أن تُشكل لجان المكافآت من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، وفي مجال الشر كات المملوكة للدولة، تضمنت إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) التأكيد على ضرورة أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا معقولة؛ وذلك لضمان تعزيز مصالح الشركة على المدى البعيد، من خلال جذب المهنيين من ذوي الكفاءات العالية[2].

الفرع الرابع: التدقيق الداخلي

تعتبر وظيفة التدقيق الداخلي أو المراجعة الداخلية من الوظائف الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها على للشركات الجزائرية غير أن المشرع الجزائري لم يعطِ لهذه المهنة اهتماماً معبراً في الشركات، ولم يظهر مصطلح التدقيق الداخلي بشكل رسمي إلا بعد صدور القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث جاء في نص المادة 49 من القانون 01/88 على أنه يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية

[1]- خلف الله بن يوسف، زيتوني كمال، دور آليات حوكمة الشركات في تحسين جودة المعلومات المالية في المؤسسات الاقتصادية، الجزائر، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 14، العدد 1، 2019، ص 54.

[2]- عقبة قطاف، بشير بن عيسى، المرجع السابق، ص 142.

تنظيم وتدعيم الهياكل الداخلية الخاصة بمراقبة في المؤسسة، وتحسين أنماط سيرها وتسييرها لم تحدد المادة الإطار الذي ينبغي أن تتبعه مهنة التدقيق الداخلي[1].

يعتبر المدقق الداخلي أحد الأطراف التي تتمتع بدور بارز عند تطبيق آليات الحوكمة في الجزائر؛ وعلى الرغم من أن المكانة الوظيفية وطبيعة الخدمات التي يقدمها قد تحد من قدرته على أداء الدور المطلوب منه، إلا أنه إذا توفرت له الاستقلالية والحماية الكافية والالتزام بالأداء المهني، فإنه سوف سيساهم في تحقيق التوازن بين أداء وظيفته ودوره في حوكمة الشركات، ويرى البعض أن التدقيق الداخلي يزود مجلس الإدارة بمعلومات عن "مناطق الخطر" التي قد تؤثر على تحقيق الأهداف المسطرة، وذلك من خلال تحديد وتقييم المخاطر ومساعدة الإدارة في إيجاد الحلول للمخاطر. إلى إن المدققين الداخليين في القرن الحادي والعشرين ينبغي أن يكونوا على استعداد لتدقيق أي شيء تقريباً، بما في ذلك العمليات التشغيلية، ونظم الرقابة، والأداء، وكذلك البيانات المالية والتقارير البنية والأداء الجودة[2].

المطلب الثاني: الآليات الخارجية لحوكمة الشركات

تشكل الآليات الخارجية لحوكمة الشركات التجارية مجموعة من الضوابط والقوانين والمؤسسات المستقلة التي تُفرض من خارج الشركة لضمان التزامها بمعايير الشفافية وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح. وتشمل بصفة رئيسية: منافسة سوق المنتجات، الاندماجات والاكتسابات، التدقيق الخارجي، والتشريع والقوانين. وسيتم التفصيل فيها في البنود الآتية:

الفرع الأول: منافسة سوق المنتجات

تُعرف المنافسة على أنها نظام من العلاقات الاقتصادية الذي يشمل عدداً كبيراً من المشترين والبائعين، وفي هذا الإطار تتفاعل القوى الاقتصادية المتحررة من أي قيد يفرض عليها، متمثلة في قوى العرض والطلب.كما يُقصد بقانون المنافسة أنه مجموعة من القواعد القانونية الموضوعة من

[1]- أيمن تريرات وعمار شلابي، أثر تطبيق آليات حوكمة الشركات في مؤسسات التحفظ في القوائم الصالح، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد 5، عدد 01، الجزائر، 2022، ص 8

[2]- خلف الله بن يوسف، زيتوني كمال، المرجع السابق، ص 197.

قبل السلطة العامة قصد تنظيم الحياة الاقتصادية بين المتعاملين الاقتصاديين، وبالأخص المؤسسات؛ لأن قانون المنافسة يخاطب المؤسسات[1].

تجدر الإشارة إلى أن المنافسة تعتبر سلوك رقابي خارجي، إذ إنها تعتبر من الآليات التي تسمح بالرقابة، وكذلك الانتقال من النظام الموجه إلى نظام اقتصاد السوق[2].

تدخل المشرع الجزائري في سن الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 25 جانفي 1995[3] وتلاها الأمر رقم الأمر رقم 03-03 في شأ حماية المنافسة الإحتكارية هادف من ذلك تمكين الاقتصاد من إرساء القواعد الأساسية لحماية المنافسة. وعليه، تنص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي: تحُظر الممارسات والأعمال المديرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة... و المادة 07 من ذات الأمر تحضر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو جزء منها. [4]

تهدف في المنافسة سلوك الإدارة، وخاصة إذا كانت هناك سوق فعالة للعمل الإداري؛ السوق يكون لها تأثير سيء على المستقبل للمدير وأعضاء مجلس الإدارة.إذ غالبا ما تحُدد الاختيارات الملائمة للتعيين، ولا يتم تشغيل مسؤولين من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين سبق وأن قادوا شركاتهم إلى الإفلاس أو التصفية[5].

[1]- عبد الحفيظ بوقندور، حماية المؤسسات الناشئة من منظور قانون المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 02، الجزائر، 2022

[2] - عبد الحفيظ بوقندور، المرجع السابق، ص 719.

[3]- قانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 25 جانفي 1995

[4]- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 13 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[5]- قرونقة وليد، حوكمة الشركات، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر اقتاد وسر المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة غرداية، 2022-2023، ص 21

الفرع الثاني: الاندماج والإكتسابات

يُقصد بالاندماج هو عقد تنضم بمقتضى شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول بذلك الشخصية المعنوية للشركة المنضمة وتنتقل موجوداتها إلى الشركة الدامجة.[1]

لم يعرف المشرع الجزائري الاندماج بل قام فقط ببيان صور الاندماج في المادة 744 من القانون التجاري السالف الذكر، والتي تنص على ما يلي: " للشركة، ولو في حالة تصفيتها، أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج[2]."

كذلك في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وفي المادة 15 لم يقم المشرع بوضع تعريف للاندماج بل اعتبره صورة من صور التجميعات الاقتصادية؛ يتم تجميع في مفهوم هذا الأمر إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل[3].

أما بالنسبة للاكتسابات قيام إحدى الشركات بشراء أصول شركة أخرى ونقلها للشركة المستحوذة؛ إذ إن الإكتساب هو ملكية الأسهم التي تنقل إلى مساهمي الشركة المستحوذة، وبذلك قد لا يبقى لمساهمي الشركة المستحوذة أي تمثيل في الشركة المستحوذة، لكن يبقى للشركة كيانها القانوني المستمر[4].

من خلال ما سبق، نعتبر الاندماج والإكتساب من أهم الآليات الخارجية لحوكمة الشركات، حيث يشكلان وسيلة لإعادة هيكلة الشركات ذات الأداء الضعيف؛ فالشركة التي تعاني من سوء التسيير أو انخفاض القيمة السوقية تصبح عرضة للاستحواذ، مما يؤدي غالباً إلى تغيير الإدارة وإعادة تنظيمها[5].

---

[1]- عبد الحفيظ بوقندورة، إخضاع اندماج المؤسسات الاقتصادية لرقابة مجلس الإدارة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2021، ص 122.

[2]- المادة 744 من ق.ت.ج أمر 75-49 المعدل والمتمم المؤرخ في 26 ستمبر.

[3]- الأمر رقم 03-03 السالف الذكر المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[4]- بن خالد مراد، بيرم ابراهيم، اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة بوضياف بالمسيلة، 2021، ص 17.

[5]- المرجع نفسه، ص 17.

الفرع الثالث: التدقيق الخارجي

إن التدقيق الخارجي هو قيام شخص مهني مستقل بفحص القوائم المالية لشركة ما، وإبداء رأيه حول مدى صدق ووفاء المعلومات المعروضة فيها. وقد عرفته المادة 22 من القانون 10-01[1]

كما نصت المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري على أن التدقيق الخارجي يشمل ما يلي:

- التحقق من الدفاتر والأوراق المالية للشركة ومن انتظام حساباتها وصحتها.
- تدقيق صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة.
- يصادق على انتظام الجودة الحسابات والموازنة وصحة ذلك.
- تحقيق احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.[2]

نستنتج مما سبق أن المدقق الخارجي أداة ضغط على الإدارة من أجل تفعيل الأداء المحاسبي، مما تبرز هذه التقارير انعكاساً إيجابياً في تطبيق الشركة إرشاداتها على بجودة القوائم المالية. وأهم ما توفره هذه التقارير للمستخدمين هو إمكانية الوثوق والاعتماد على تقرير منشور شهادة، طرف خارجي محايد؛ وهو المدقق الخارجي الذي يبدي رأيه فني حول مصداقية القوائم المالية، والتأكد من سلامة وصحة وثقة المعلومات المحاسبية لضمان جودة فعالة للقوائم المالية[3].

[1]- عنون فؤاد، صويفي حمزة، التدقيق الخارجي في الجزائر، مجلة مالية ومحاسبة الشركات، العدد 02، الجزائر، 2023، ص 57.

[2]- المادة 715 مكرر 04، أمر رقم 75-59، المتضمن قانون التجاري، سالف الذكر

[3]- بن زعمة سليمة، بصري ريمة، تقرارت يزيد، التدقيق الخارجي كآلية خارجية لحكمة الشركات في دعم جودة مخرجات المحاسبة للمؤسسات اقتصادية الجزائرية، العدد 04، الجزائر، 2018، ص 93.

الفرع الرابع: التشريع والقوانين

يُقصد بالتشريع مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة لتنظيم نشاط الشركات وضبط علاقاتها الداخلية والخارجية.[1] يهدف التشريع إلى تنظيم صلاحيات المديرين وأعضاء مجلس الإدارة، ويضع الحدود القانونية التي تمنع تعسفهم في استعمال السلطة، كما يقرر مسؤوليتهم المدنية والجزائية في حالة الإخلال بواجباتهم هذا من جهة أخرى، يضمن حماية حقوق المساهمين مع فرض الشفافية والإفصاح المالي، إذ يلزم القانون الشركات بإعداد القوائم المالية وعرضها على الجمعية العامة[2]. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن النصوص القانونية المعمول بها هي:

- القانون التجاري الجزائري الذي يعد المصدر الأساسي لتنظيم الشركات، ومن بين أهم أحكامه (المواد 715 مكرر وما يليها)
- تنظيم مسؤولية المسيرين
- تنظيم الاندماج والاستحواذ
- تنظيم مهام محافظي الحسابات.

الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يكرس مبدأ حرية المنافسة ويمنع الممارسات الاحتكارية، كما يخضع عمليات الاندماج لرقابة مجلس الإدارة

- القانون رقم 10-01 المتعلق بالمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات يعزز الرقابة المالية المستقلة ويكرس مبدأ الاستقلالية في التدقيق الخارجي.
- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يهدف إلى تكريس الشفافية ومحاربة الرشوة واستغلال النفوذ داخل الشركات.

[1]- بلموذ عثمان، محاضرات في قانون التجاري، موجهة لطلبة سنة أولى جذع مشترك علوم اقتصادية، كلية العلوم اقتصادية والتجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2023، ص 05.

[2]- قطابة مباركة، التزامات مسير الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 02، الجزائر، 2025، ص 652.

الفصل الثاني:

النظام القانوني لمحافظ الحسابات والتجربة الجزائرية في حوكمة الشركات

يُعد محافظ الحسابات في التشريع الجزائري عنصراً أساسياً ضمن المنظومة الشركات، حيث أوكل له القانون مهاما دقيقة تهدف إلى ضمان سلامة المعاملات المالية وتعزيز الثقة في المعلومات المحاسبية .ومن أبرز مهامه التحقيق في الدفاتر والسجلات المحاسبية والأوراق المالية للشركة ومراقبة نظام حساباتها للتحقق من مدى احترامها للقواعد والمعايير المعمول بها، إضافة إلى التدقيق في صحة وصدق المعلومات المالية المقدمة للمساهمين والغير .ويتم تعيين محافظ الحسابات وفقاً للآليات القانونية المتعددة؛ إذ قد يعين من طرف الجمعية العامة العادية أو من خلال الجمعية العامة التأسيسية عند إنشاء الشركة .كما يمكن للقضاء التدخل للتعيين في بعض الحالات الاستثنائية ضماناً لاستمرارية الرقابة .وتترتب على محافظ الحسابات مسؤولية مدنية في حال الإخلال بواجباته، كما قد تقوم مسؤولية جزائية سواء بصفته فاعلاً أصلياً، وفي إطار تعزيز حوكمة الشركات بذلت الجزائر جهوداً معتبرة من خلال تحديد الإطار القانوني وتعزيز مبادئ الشفافية والإفصاح، غير أن تطبيق هذه المبادئ لا يزال يواجه تحديات.

المبحث الأول: النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الشركة

مهنة محافظة الحسابات تعتبر فقرة نحو تطوير الشركات وخدمة حقوق المتعاملين معها .وقد فرضت القوانين طرق تعيين محافظ الحسابات حتى يتسنى لهم القيام بالمهام المنوطة بهم، كما أنه إلى جانب هذه تقوم مسؤوليات محافظي الحسابات عن كل إخلال بالمهام والواجبات الملقاة على عاتقهم .

المطلب الأول: مفهوم محافظ الحسابات ومهامه وتعيينه

ألزم المشرع الجزائري على الشركات التجارية وجود محافظ حسابات يتولى مهمة التدقيق والمراقبة إدارة للشركة، وذلك بتعيينه وفقاً للقوانين المنصوص عليها لمحافظ الحسابات وصولا إلى مهامه.

الفرع الأول: مفهوم محافظ الحسابات

يعد محافظ الحسابات من أهم الفاعلين في مجال الرقابة على حسابات الشركة، إذ يضطلع بدور أساسي في ضمان مصداقية وشفافية المعلومات المالية المقدمة من طرف الشركات .وله مفهومان فقهي وقانوني :

البند الأول: التعريف الفقهي لمحافظ الحسابات :

مصطلح محافظ الحسابات كان محل جدل واسع حيث عُرف عدة تعريفات منها:

يعرف أنه عبارة عن نوع من أنواع المراجعة الخارجية الإلزامية بقوة القانون بالنسبة لبعض أنواع المؤسسات التي حددها المشرع، يتولى من خلالها شخص مهني مؤهل ومستقل التعبير عن رأيه التقني المحايد حول مدى عدالة القوائم المالية ومدى تعبيرها عن المركز القانوني والمالي الحقيقي للمؤسسة.[1]

ويقصد به أيضاً كل من يزاول مهنة المراجعة بصفة مستقلة تحت مسؤوليته، وذلك عن طريق فحص ومراقبة حسابات المؤسسة ومختلف القوائم المالية السنوية ويصادق على صدق وشرعية هذه الحسابات، ومن ثم إيداء رأيه المحايد في شكل تقرير.[2]

يمكن إعطاء تعريف شامل له بأنه عبارة عن مهني مستقل ذو كفاءة، الذي يقوم بإبداء رأي حول نظام وسلامة الحسابات السنوية للتعبير عن وضعية الشركة ونتائج نشاطها معتمداً على القوانين والأعراف المعمول بها.[3]

[1]- حفيزة مركب، النظام القانون لمحافظ الحسابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحلوق والعلوم السياسية، جامعة 1، 2017- 2018، ص 35.

[2]- بورمانة سلسبيل نور الهدى، مانع الأنوار، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2026، ص 8

[3]- علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف الأشكال الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص 20.

البند الثاني: التعريف القانوني

قام المشرع الجزائري بتعريف محافظ الحسابات حيث نصت المادة 22 من القانون المنظم للمهنة 01/10 على أنه:

يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.[1]

نستنتج من التعريف السابق أن محافظ الحسابات يعد شخصية مستقلة يُعين من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين، يُكلف بمهمة مراقبة الحسابات المالية للمؤسسة وإبداء رأيه في مدى مطابقة القوائم المالية للأحكام التشريعية المعمول بها[2] .

الفرع الثاني: تعيين محافظ الحسابات

تختلف الجهات التي تقوم بمهمة تعيين محافظ الحسابات وذلك لحساسية تأثير مركز محافظ الحسابات على حياة الشركة وتسييرها .تختلف هذه الجهات المسند إليها مهام التعيين بحسب ما إذا كانت الشركة في طور التأسيس أو شركة مؤسسة تزاول نشاطاتها بصورة عادية، أو في حالة عزوف الجهات الأصلية عن التعيين وغياب واجبها في الوقت المناسب[3] .

البند الأول: التعيين عن طريق الجمعية العامة العادية

الجمعية العامة هي التي تملك سلطة التعيين باتفاق لمحافظ حسابات واحد أو أكثر، مختار من بين القائمة المسجلين والمعتمدين في جدول الغرفة الوطنية وذلك للقيام بمهام الرقابة على الحسابات الشركة وهذا ما أكد عليه المشرع حيث نص في المادة 26 من القانون 01/10 المتعلق

[1]- المادة 22 من قانون 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المنظم للمهن الثلاث، ص 07

[2]- بومكواز عبد القادر، بوعناني سليمة، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 10-11.

[3]- بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة بحث لنيل درجة الماجستير في تخصص قانون الأعمال، كلية الحلوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطيمة، 2011، ص 38.

بتنظيم المهمة، التعيين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابياً وعلى أساس دفتر الشروط. محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنيةوهو ما أكد عليه أيضاً نص المادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري .

وفي حالة عدم وجود هذا الهيكل في الشركة كما هو الحال في الشركة ذات الشخص الوحيد، فإن صاحب الشركة هو الذي يقوم بتعيين محافظ الحسابات. ومادامت أن جل الأحكام هذه الأخيرة تطبق على الشركات التوصية ومنها ما تعلق لتبام الحمعية العامة محافظ للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات وذالك بإحالة صريحة من المشرع وماتجدر الإضارة إليه لأن تعيين الجمعية العامة العادية لمحافظ الحسابات يكون بالأغلبية النسبية أي 50% + 1 لمدة ثلاث سنوات[1] .

يلاحظ في التشريع الجزائري بخصوص الكيفية التي يتم بها القبول، فقد نص المشرع من خلال المادة 14 من المرسوم التنفيذي 11-32 بتعلق بتعيين محافظ الحسابات على أن قبول التعيين تتم بواسطة رسالة قبول ترسل خلال أجل أقصاه ثمانية أيام بعد تاريخ وصل استلام تبليغ تعيينه.[2]

البند الثاني: التعيين من قبل الجمعية التأسيسية

الشركات التي تكون في طور التأسيس تقوم بالاستثمار في هذه المرحلة حيث تشمل فرصة بقيد كل ما يتعلق بأجهز ة الشركة المكلفة سواء بالإدارة أو الرقابة في عقدها التأسيسي .ومعناه من خلال هذا الموضوع أن الجمعية العامة التأسيسية تقوم بتعيين واحد أو أكثر من محافظي الحسابات ليتولى أعمال الرقابة على الحسابات ودفاترها ومستنداتها .والسند القانوني هو ما نص عليه المشرع فيما يخص شركة المساهمة التي تلجأ للادخار العلني في المادة 602 قانون تجاري الجزائري.[3]

عندما تكون الشركة في حالة تأسيس دون اللجوء العلني للادخار ، فيتم تعيين محافظ الحسابات في القانون الأساسي للشركة وفقاً للمادة 609 من ق.ت.ج بقولها:" تعيين القائمون

[1]- ايلول الأمين، سالمي عبد القادر، النظام القانوني لمحفظ الحسابات في القانون الجزائري، مذكر لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019، ص 14.

[2]- المرسوم التنفيذي قم 11-32 المؤرخ في 27 يناير 2011، ليتعلق بتعيين محافظي الحسابات ج.ر، عدد 07 مؤرخة في 02 فبراير 2011.

[3]- علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق،ص 13.

بالإداري الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية والهدف من هذا التعيين تسيير تأسيس الشركة مع التنويه إلى أن طريقة التعيين هذه لا تكسب امتيازات لمحافظ الحسابات مقارنة مع إذا ما تم تعيينه بالطرق العادية.[1]

طبقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي 11-32 يكون تعيين محافظ أو محافظي الحسابات الأوائل عند تأسيس الهيأة أو المؤسسة.[2]

البند الثالث: تعيين محافظ الحسابات عن طريق القضاء

يمكن تعيين محافظ الحسابات بأمر على عريضة يصدر من رئيس المحكمة التابع لاختصاصها مقر الشركة بناءً على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين .كما يجوز أن يقدم هذا الطلب من طرف كل من يهمه الأمر .أما بالنسبة للشركة التي تنشأ علناً للادخار، فإن الطلب يقدم من طرف السلطة المكلفة بتنظيم عملية البورصة ومراقبتها . وذاك متى اغلفت الجمعية العامة إجراء هذا التعيين أو في حالة وجود مانع لا ورفض واحد ولا أكثر من المحافظين المعنيين، وهو ما أكدت عليه المادة 715 مكرر 07 فقرة 02 والمادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري.[3]

تجدر إلى إن تعيين محافظ الحسابات بواسطة القضاء طريقه استثنائية ومؤقتة فالهيئة ذات الاختصاص لتعيين وحافظ الحسابات هي الجمعية العامة والغاية من هذا التعيين ضمان السير العادي للشركة بمنحها هيئه ضرورية كما أن حماية الإقليمية كذلك حيث أن كل مساهم له الحق إلى العدالة من اجل تعيين محافظ على الحسابات وبالتالي ما يجب عليه إلا أن يثبت إن دعواه مؤسسه وان يقدم الأدلة على ذلك خاصة لان المشرع الجزائري فتح المجال لكل من يهمه الأمر وبالتالي جاء النصر غير مقيد.[4]

---

[1]- بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 44.

[2]- ايلول الأمين وسالمي عبد القادر، المرجع السابق، ص 16.

[3]- المادة 4/715 من قانون التجاري الجزائري

[4]- دحموس فايزة، النظام القانون لمحافظ الحسابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2002، ص 62.

الفرع الثالث: مهام محافظة الحسابات

تهدف مهام محافظ الحسابات إلى حماية مصلحة الشركاء والشركة والغير لأنها تنصب على جانب حساس وهي حسابات الشركة. والتي تشكل قوتها[1] بينت المادة 715 مكرر 04 من التقنين التجاري مهمة مندوبي الحسابات الواجب تعيينهم في شركات المساهمة، من قبل الجمعية العامة لشركة للقيام بمهام دائمة، ما عدا مهمة تسيير الشركة وتتمثل مهامه في الآتي :

1. التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركات .
2. مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها .
3. التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو الوثائق المرسلة المدريين حسب الحالة وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوصفية المالية للشركة وحساباتها .
4. التصديق على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك
5. التحقق فيما أذا تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين .
6. إجراء التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة [2].

ذكرت المادة 23 من القانون 01/10 مهام محافظ الحسابات وهي كالآتي يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوصفية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.

المطلب الأول: مهام محافظ الحسابات

يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المشبهة في التقرير السير الذي قدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص .يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين المسيرين.

[1]- ايلول الأمين وسالمي عبد القادر، المرجع السابق، ص 34.

[2]- المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري

يقدر تبعات إبرام اتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها، أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعينة مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

ويعلم المسيرين والجمعية العامة أو الهيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار واستقلال المؤسسة أو المهنية.

ويطلضع محافظ الحسابات بمهمة جرد قيم ووثائق الشركة أو الهيئة، ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها دون التدخل في التسيير[1].

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات

قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من القواعد التي تنظم أحكام المسؤولية عن كل مخالفة أو خطأ يرتكبه أثناء تأدية مهامه. فمن ناحية مدنية، يكون محافظ الحسابات مسؤولاً عن التعويض عن الأضرار التي تلحق بالشركة، وتقوم على أساس: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية. أما الناحية الجزائية، فقد يتعرض لمتابعة جنائية إذا ارتكب أفعال شكل جرائم المنصوص عليها في القوانين.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

عند إخلال محافظ الحسابات بالتزامه، سواء كانت هذه الالتزامات منصوصاً عليها في شكل بنود أو عن طريق المبادئ العامة، فإنه يترتب عليه مسؤولية مدنية[2].

البند الأول: تعريف المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

تعرف المسؤولية المدنية بأنها الضمان والالتزام خارج العقد، أو هي المسؤولية غير التعاقدية، وتنقسم إلى نوعين:

[1]- المادة 23 من اقلانون 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المنظم للمهن الثلاث، ص 07

[2]-أوجاني منذر، شلبي ياسر، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة ماستر، تخصص أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020، ص 09

1. مسؤولية تقصيرية :تترتب بحكم القانون.
2. مسؤولية عقدية :تترتب على إخلال بالتزام ناشئ عن العقد[1].

البند الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

يشترط لقيام المسؤولية المدنية توفر **أركان** أساسية والمتمثلة في خطأ الضرر، العلاقة السببية:

أولاً : الخطأ :

يعتبر المشرع الخطأ الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية، لكنه لم يقدم تعريفاً دقيقاً له، بل اكتفى بذكر الأفعال التي تعتبر خطأ.[2]

والتي تنص عليها المادة 124 من القانون المدني الجزائري: "الفعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض.[3]

المشرع هنا نص صراحة على أن من قام بفعل وسبب ضرراً بسبب تقصيره يلتزم بالتعويض جراء ذلك. أما المادة 61 الفقرة الأولى من القانون 10-01 نصت على ما يلي: "يعد محافظ الحسابات مسؤولاً تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه"[4]. وهذا يبين أن مسؤولية محافظ الحسابات شخصي عن الأخطاء التي يرتكبها. كما نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري على هذا النوع من المسؤولية:

مندوبو الحسابات مسؤولون، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم.[5]

---

[1]- علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006،ص 117.

[2]-معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 26.

[3]- المادة 124 من الأمر رقم 75-58 في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني جريدة رسمية، المعدل والمتمم، ص 26.

[4]- المادة 61 الفقرة الأولى من القانون 10-01 المنظم للمهن الثلاث، ص 10.

[5]- المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري المعدل والمتمم، ص 32.

وبما أن المادة 52 من قانون 10-01 المنظم للمهن الثلاث أعطت الحق للمحافظ بالاستعانة بالخبراء المهنيين أو المساعدين لحسابه وتحت مسؤوليته، فيعد إذن بموجب ذلك مسؤولاً مدنياً إذا ارتكب أحد أعوانه خطأ ترتب عنه مسؤولية مدنية. كما قد يسأل المحافظ عن تعويض الأضرار التي قد تنشأ عن تدخله في الإدارة أو إفشاء أسرار الشركة، أو إذا ترك العمل اتجاه الشركة محل المراقبة في وقت غير مناسب وبقصد الإضرار بها[1].

ثانياً : الضرر

المسؤولية المدنية للمحافظ لا تنعقد إلا في حالة وقوع ضرر للمؤسسة أو الغير. فالضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه. ويشترط في الضرر أن يكون حقيقياً وحالياً، وهو نوعان:

- الضرر المادي :يمس الممتلكات الخاصة بالشخص وماله.
- الضرر المعنوي :يمس الجانب المعنوي للشخص وشعوره .

عبئ إثبات الضرر يقع على عاتق الدائن لأنه المدعي والمتضرر. كما يمكن لكل من أصابه ضرر، سواء كان مساهماً أو مسيراً للشركة أو من الغير، طلب التعويض، وتقوم مسؤولية محافظ الحسابات الشخصية[2].

ثالثاً : العلاقة السببية

يجب لقيام المسؤولية المدنية وجود علاقة بين الخطأ والضرر؛ أي أن الخطأ المرتكب من طرف محافظ الحسابات أدى إلى وقوع ضرر للغير.وهنا يكون المحافظ مقصراً أو مخالفاً ووجب أن يكون مسؤولاً عن خطئه، وذلك بعد إثبات المدعي لوجود علاقة سببية بين الضرر الحاصل والخطأ المنسوب لمحافظ الحسابات.[3]

---

[1]- المادة 52 من الأمر رقم 10-01 المنظم للمهن الثلاث، ص 09.

[2]- محمد صبري السعدي، مصادر الإلتزام النظرية العامة الإلتزام في القانون المدني الجزائري، (د.ط)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص 342.

[3]- المرجع نفسه، ص 344

وفق المادة 127 من القانون المدني، فإن الضرر الحاصل إذا كان قد حصل بسبب أجنبي لا بد للمحافظ فيه (مثل القوة القاهرة، حادث مفاجئ، أو خطأ الغير)، فهنا محافظ الحسابات لا يعتبر مسؤولاً ولا تنفذ مسؤوليته المدنية[1].

البند الثالث: قيام مسؤولية محافظ الحسابات

أولا: مسؤولية محافظ الحسابات عن فعله الشخصي

تباشر مهام محافظ الحسابات فور استلامه قرار التعيين إلى غاية انتهاء مهمته بإعداد التقرير، مما يرتب مسؤوليته تجاه عمله وفقاً لأصول المهنة التي تنظمه، مما يثبت حق التعويض في حالة إلحاق الضرر من خلال إثبات تقصير محافظ الحسابات في وظيفته، أو في حالة قبول معلومات تضبيلية وفقاً لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري. وبالتالي، فإن محافظ الحسابات يتحمل المسؤولية عن فعله الشخصي في حالة ما إذا أثبت المتضرر عدم التزام المحافظ بأصول المهنة أو عدم قيامه وحرصه على إنجاز عمله على أكمل وجه.[2] محافظ الحسبات بالتالي يكون مسؤولاً عن كل ضرر ينتج عن مخالفة الأحكام القانونية، ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات اللازمة والمطلوبة في أداء مهامه مع مراعاة كافة الإجراءات والمواعيد المحددة[3].

ثانيا: مسؤولية محافظ الحسابات عن خطأ الغير

تختلف مسؤولية محافظ الحسابات تجاه الأخطاء التي يرتكبها الغير حسب طبيعة الخطأ أو الظروف المحيطة. بشكل عام، يعتبر محافظ الحسابات مسؤولاً عن الأخطاء التي يرتكبها هو نفسه، أو الأخطاء التي تتم عن عدم قيامه بالمطلوب .أما بالنسبة لخطأ الغير، فإن محافظ الحسابات لا يكون مسؤولاً عن أخطائهم إلا إذا كانوا يعملون تحت إشرافه كالمساعدين. أما البقية من المسيرين والإدارة، فيعتبرون هم المسؤولون عن أخطائهم، على الرغم من أن محافظ الحسابات هنا ملزم

[1]- المادة 127 من القانون المدني المعدل والمتمم، ص 997.

[2]- فيروز معمري، وسام العدوني، مسؤولية حافظ الحسابات، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهدي، ام البواقي، 2022، ص 63.

[3]- علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 163.

باتخاذ بعض الإجراءات، سواء بإعلام القائمين بالإدارة ولفت نظرهم للتجاوزات الحاصلة، وفي حالة الاستمرار وجب عليه إبلاغ الهيئات المشرفة على الشركة كالجمعية العامة مثلاً [1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات

نص المشرع الجزائري على الأفعال التي تعد مخالفات جزائية إذا قام بها محافظ الحسابات، مما يرتب عليها قيام المسؤولية الجزائية ويستوجب العقاب. يمكن تمييز المسؤولية الجزائية عن المدنية إذ لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يكون مسؤولاً عن الأخطاء المنسوبة إليه إلا إذا تحقق الركن الشرعي، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[2]."

البند الأول: محافظ الحسابات كفاعل أصلي

هناك جرائم لا ترتكب إلا من قبل محافظ الحسابات، وذلك بحكم طبيعة المهام التي يؤتيها، فلا يمكن أن يتابع غيره بها[3]:

أولا: جريمة التزوير في المحررات

ذكرت المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري أن التزوير يكون إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو، بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد، وإما بإضافة أو بإسقاط أو تزييف في الشروط أو الإقرارات والوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها، وإن كان بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

[1]-بوساحة محمد، برباوي كمال، المسؤولية القانونية لمحافظ الحسابات، مجلة الستائر الاقتصادية، بشار، الجزائر، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر، 2017، ص 217.

[2]-معيزي خالدية، المرجع السابق، ص 77.

[3]- علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 145.

ويصدق القول على أن جريمة التزوير تقترف سواء بفعل مادي كامل (أي الجريمة التامة)؛ غير أن المشرع الجزائري واحتياطاً منه، يعاقب على الشروع في التزوير مثله مثل الجريمة الكاملة، ويعاقب صاحبه إلى جانب العقوبة الأصلية بعقوبات تبعية[1].

ثانيا: جريمة خيانة الأمانة لمحافظ الحسابات

الجنحة هذه نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري. وتقع جريمة خيانة الأمانة بعد استلام الأموال بناءً على أحد العقود المحددة في المادة 376 من قانون العقوبات، والتي يطلق عليها مصطلح "عقود الأمانة"، فيقوم الجاني باختلاسها أو تبديدها، بل ويكفي مجرد استعمالها لمصلحته أو مصلحة الغير إضراراً بمصلحة صاحبها لاقترانه خيانة الأمانة. وتتمثل هذه العقود في: الإدارة، الوديعة، الوكالة، والرهن، إلى جانب عقد المقاولة وإجارة الأشخاص، وإن لم يرد النص عليها حرفياً إلا أنهمستخلصة من مضمون الركن الشرعي، لأنها عقود يُؤتمن عليها الشخص الذي تسلم إليه تلك الأموال. وفي تحديد مفهوم هذه العقود وأركانها، يجب الاعتماد على القانون المدني في ذلك.

ويمكن إثبات خيانة الأمانة بسهولة عندما يقوم محافظ الحسابات باستعمال السندات والأوراق و الحسابات محل المراجعة لأغراضه والتصرف فيها دون وجه حق، ويصعب الإثبات عندما يقوم محافظ الحسابات باستعمال وسائل مصاحبة للجريمة مثل إخفاء جزء من الأوراق المسلمة له، أو يحصل على أرباح وعلاوات لا حق له فيها من أي جهة بواسطة حسابات غير صحيحة[2].

ثالثا:جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة محافظ الحسابات

نصت المادة 73 من قانون 10-01 المتعلق بالمهن المحاسبية الثلاث على أنه "يعاقب كل من يمارس مهنة..... محافظ الحسابات..... بطريقة غير شرعية بغرامة مالية تتراوح من (500.000) إلى (2000.000)، وفي حالة العود، يعاقب مرتكب هذه المخالفة **بالحبس** الذي تتراوح مدته من ستة أشهر إلى سنة واحدة وتضاعف الغرامة. أي لا يمكن ممارسة مهنة

[1]- بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 149.

[2]- هناء عبيدي، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة أم البواقي، 2015، ص 47.

محافظ الحسابات إلا من قبل أشخاص طبيعيين ومعنويين مسجلين في جدول الغرفة الوطنية. ومن تم إيقاف تسجيله مؤقتاً أو تم شطبه منه واستمر في القيام بالعمليات التي نص عليها القانون، تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 73 المذكورة أعلاه. ولقد خص المشرع الأشخاص المسجلين في الجدول بممارسة المهنة حتى يقدموا الضمانات اللازمة، خاصة الكفاءة والنزاهة.[1]

نصت على ذلك المادة 829 من القانون التجاري الجزائري، حيث جاء فيها بأنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من (20.00) إلى (2000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يقبل عمداً أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبية الحسابات بالرغم من عدم الملاءمات القانونية.[2]

وفقاً لهذه النصوص، هناك عقوبتان للتطبيق على الممارسة غير الشرعية لمهنة محافظي الحسابات، لكن في الحقيقة توجد قاعدة واجبة التطبيق حسب القاعدة المشهورة في القانون وهي أن "الخاص يقيد العام"، وعليه فإن العقوبة المنصوص عليها في القانون المنظم للمهنة هي واجبة التطبيق[3].

البند الثاني: محافظ الحسابات كشريك في الجريمة

يكون دور محافظ الحسابات مقتصر ً ا على خلق فكرة الجريمة في ذهن فاعليها دون أن يشارك في إحداثها على النحو الأصلي أو التبعي. طبقاً للمادة 42 من قانون العقوبات الجزائري، فإنه يعتبر شريكًا في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك. وكذا نصت المادة 44 الفقرة الأولى من نفس القانون على أن يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة والعبرة من التشديد في العقوبة المقررة للشريك أنه لولا اشتراك لما اكتملت الجريمة[4].

[1]- بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 69.
[2]- ايلول الأمين، سامي عبد القادر، المرجع السابق، ص 70.
[3]- علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 154.
[4]- المادة 42، القانون العقوبات سالف الذكر

أولاً : المصادقة على حسابات غير مطابقة للحقيقة

نصت المادة 811 من القانون التجاري في شركة المساهمة، والمادة 3/800 ق.ت بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بالنسبة للمسيرين والتي يشترك فيها محافظ الحسابات من خلال التقرير الذي يعده، والركن المادي في هذه الجريمة، يتحقق بإثبات قيام محافظ الحسابات بأحد الأفعال أو الجمع بينها على أنها تمثل كذباً من خلال:

1. وضع تقارير كاذبة؛ أي ذكر بيانات غير صحيحة في أي من التقارير التي يلتزم المحافظ بتقديمها لأي من الجهات التي يحددها القانون أو تحددها اللوائح.
2. إخفاء أو اغفال بيانات أو وقائع جوهرية في هذه التقارير، بالنسبة لوضع تقارير كاذبة أي ذكر بيانات غير صحيحة في أي التقارير التي يلتزم بتقديمها.[1]

ثانياً : الاشتراك في جريمة الإفلاس بالتقصير

ينجز عن الإفلاس المسؤولية الجزائية الناتجة عن اقتراف تصرفاتمن قِبل التاجر نفسه (الشخص الطبيعي) وتسبب في التوقف عن الدفع، إلا أن الشركة التجارية منعدمة الإرادة ويمثلها المدير في القيام بأعمالها، لذا يجوز للمشرع متابعة مسيريها في مختلف مراحل حياتها إذا تسببوا في إفلاسها بجرائم التفليس وهي نوعان:

أ/- جريمة الإفلاس بالتقصير

ب/- جريمة الإفلاس بالتدليس. [2]

بالنسبة لمديري أو مسيري شركات التضامن وشركات التوصية، فإن مساءلتهم جزائياً لا تثير أي إشكال باعتبار أن لهم صفة التاجر، أما في باقي الشركات فقد أجازت المواد 380 إلى 387 من القانون التجاري متابعة القائمين بالإدارة والمديرين في شركات المساهمة والمسؤولية المحدودة والمفوضين من قبل الشركة أياً كان شكلها من أجل جنحة التفليس.

[1]- المادة 811، القانون التجاري سالف الذكر

[2]- إيلول الأمين، سالمي عبد القادر، المرجع السابق، ص 82

إلا أن العقوبات المقررة لهذه الجريمة أحالتها المادة 389 من ق.ت إلى قانون العقوبات، حيث جاء في نص المادة 1/383 "كل من تثبت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب عن الإفلاس بالتقصير بحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000 د.ج إلى 2000.000 دج".

وأضافت المادة 384 من ق.ع على أنه يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر[1].

ثالثاً : جنحة إساءة استعمال أموال الشركات المساهمة

تجد جنحة استعمال أموال شركات المساهمة مجالاً منظماً محدداً في إطار الشركات ذات المسؤولية المحدودة ويتابع مسيروها باعتبارهم فاعلين أصليين، أما بالنسبة لشركات المساهمة ذات مجلس الإدارة فيُسأل أصلاً الرئيس والقائمون بالإدارة ومديروها العامون عن ذلك.[2]

وهذه الأحكام لا تطبق على باقي الشركات، وهي جنحة ضد مديري شركات المساهمة والمسؤولية المحدودة الذين يستعملون أموالها من أجل مصالحهم الشخصية على حساب مصالح الشركة، إذ تعتبر من الجرائم الواقعة على الأموال وهي موجهة لحماية الشخص المعنوي أي الشركة.[3]

المبحث الثاني: التجربة الجزائرية في تطبيق حوكمة الشركات

يعتبر موضوع الحوكمة من أهم الموضوعات التي تستقطب اهتمام الجزائر في الوقت الراهن، حيث أصبح أولوية استراتيجية نتيجة للحاجة الماسة والمتنامية للشركات الجزائرية لتوطيد قدرتها التنافسية والفوز برهانات وتحديات السوق المفتوح والمتطور. لذلك قامت الجمعيات واتحادات الأعمال

[1]- هناء عبيدي، المرجع السابق، ص 72

[2]- معيزي خالدية، المرجع السابق، ص 97.

[3]- بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 152.

الجزائرية بمبادرات لاكتشاف الطرق التي تشجع تطبيق الحوكمة الجيدة في بيئة الأعمال بغية جذب الاستثمارات الأجنبية.

ولقيادة هذه العملية، قام أصحاب المصالح في القطاعين العام والخاص عام 2007 بإنشاء مجموعة عمل بالتعاون مع المنتدى العالمي للحوكمة والمؤسسة التمويلية الدولية من أجل وضع دليل للحوكمة الجزائرية. وفي 11 مارس 2009، تم إصدار الدليل تحت عنوان "ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر"، والذي عرف الحوكمة بأنها تلك العمليات الإدارية والتطويرية للمؤسسة من أجل إدخال المزيد من الشفافية والصرامة في تسييرها وإدارتها ومراقبتها .[1]

المطلب الأول: جهود الجزائر والتحديات التي تواجهها في تطبيق حوكمة الشركات

تسعى الجزائر إلى وضع إطار فعال لحوكمة المؤسسات من خلال بعض التشريعات والمبادرات في ظل تنامي الوعي بضرورة الحوكمة من طرف أصحاب المصالح، وتسعى هذه الدراسة إلى رصد واقع الجهود المبذولة في هذا المجال وكذلك التحديات التي تواجه مؤسساتها الجزائرية لتطبيق الحوكمة.

الفرع الأول: جهود الجزائر في تطبيق الحوكمة

إن الجزائر ورغبة منها في التكامل مع الاقتصاد العالمي بذلت جهوداً كبيرة لإيجاد إطار مؤسسي لحوكمة المؤسسات لتفعيل الإصلاحات التي تعتزم القيام بها. سيتم التطرق إليها وفق الآتي: البند الأول: تشكيل هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والبند الثاني: انعقاد المؤتمر الدولي حول الحكم الراشد، في حين سيتم التطرق في البند الثالث إلى إصدار دليل حوكمة الشركات الجزائرية، والبند الرابع: إطلاق مركز حوكمة الجزائر، وآخر بند: برنامج الاتحاد الأوروبي لتعزيز الحوكمة في الجزائر.

[1]- حكيمة بوسلمة، نجوى عبد الصمد، تجارب الدول في إرساء مبادئ الحوكمة للحد من الفساد المالي والإداري، المجلة الجزائرية التنمية الاقتصادية، جامعة باتنة الجزائر، 2018، ص 97.

البند الأول: تأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

تأسست هذه الهيئة بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]،حيث نصت المادة 20 منه على مهام هذه الهيئة والمتمثلة في: اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتقديم التوجيهات وتخصيص الوقاية من الفساد، إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة للفساد، التقييم الدوري للأدوات القانونية للوقاية من الفساد، الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري، تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين وضمان متابعة تقارير الفساد التي ترفع إليها من المتدخلين المعنيين. [2]

البند الثاني: انعقاد المؤتمر الدولي حول الحكم الراشد

انعقد هذا المؤتمر بالجزائر في جوان 2007 الذي يعتبر النواة الأولى في بلورة فكرة إعداد ميثاق جزائري للحكم الراشد للشركات، تلاها فيما بعد تشكيل فريق عمل لحوكمة الشركات مكون من ثمانية أعضاء من القطاع الخاص حيث لاقت هذه الفكرة دعماً من السلطات الحكومية.

البند الثالث: إصدار دليل الحوكمة للشركات الجزائرية :

وهو يحمل اسم "ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر"، وقد صدر سنة 2009 من قبل كل من جمعية ندي الحركة والتفكير حول المؤسسة (CARE) و اللجنة الوطنية لحوكمة المؤسسات في الجزائر، وهو مستمد من الإجراءات والتدابير الخاصة بالإدارة الرشيدة للشركات، مدونة ضمن ميثاق يشكل موجهاً لجميع الأطراف الفاعلة في المؤسسة.

[1]- القانون رقم 06-01 المتضمن بالوقاية من الفساد ومكافحته سالف الذكر

[2]- مومن يمينة، مقومات حوكمة الشركات في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، مجلة القانون، المجلد 10، العدد 02، 2021، ص 156.157.

البند الرابع: إطلاق مركز حوكمة الجزائر

بناءً على قوة الدفع التي خلقها دليل حوكمة الشركات، قامت مجموعة العمل لحوكمة الشركات الجزائرية بإطلاق "مركز حوكمة الجزائر" في أكتوبر 2010 بالجزائر العاصمة. تأسس المركز ليكون بمثابة منبر لمساعدة الشركات الجزائرية على الالتزام بمواد الدليل واعتماد أفضل ممارسات حوكمة الشركات الدولية، ونشر الوعي الجماهيري بحوكمة الشركات. ويعتبر إطلاق المركز فرصة جديدة لمجتمع الأعمال لإظهار التزامه بتحسين البيئة الاقتصادية في البلاد وتحسين قيم الحوكمة الديمقراطية بما فيها الشفافية والمساءلة والمسؤولية.

البند الخامس: برنامج الاتحاد الأوروبي لتعزيز الحوكمة في الجزائر

تبنى الاتحاد الأوروبي برنامجاً بمبلغ 10 ملايين يورو لدعم الحوكمة في الجزائر في إطار برنامج دعم الشراكة والإصلاح والنمو الشامل. ويرمي البرنامج الجديد لتعزيز مؤسسات الحوكمة على المجالين الاقتصادي والسياسي، ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز سيادة القانون بما في ذلك الوصول إلى العدالة، وتعزيز مكافحة الفساد، وتشجيع مشاركة جميع المواطنين في التنمية وتحسين متابعة إدارة المالية العامة.

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه الجزائر في تطبيق الحوكمة

البند الأول: الفساد :

عادة ما يرتبط ظهور الفساد بغياب الحوكمة[1] وينتج عنه العديد من الآثار السلبية والخطيرة، فانتشار الفساد الناتج عن غياب الحوكمة يعمل على هروب الاستثمار الأجنبي، إلى جانب ذلك فإن للفساد تكاليف اقتصادية أخرى منها انخفاض الإنفاق على المشاريع ذات التوجهات الاجتماعية، فزيادة سوء تخصيص الموارد والتحدي الأكبر الذي يواجه مطبقي الحوكمة هو اتساع نطاق الفساد ليشمل أجهزة الحوكمة المسؤولة أساساً عن محاربة الفساد. إن الإدارات الفاسدة

[1]- خير الدين وآخرون، إشكالية عدم تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر، مجلة الميادين الاقتصادية، مخبر النمو والتنمية الاقتصادية في الدولة العربية، جامعة الوادي، الجزائر، ص 211.

دائماً ما تقف في وجه الإصلاحات التشريعية، وذلك لحرصهم على استمرار المناخ الفاسد الذي يمنحهم مكاسب كبيرة.

البند الثاني: الممارسات العملية والديمقراطية

إذا كانت الاقتصادات النامية والصاعدة تحاول أن تطبق الحوكمة بشكل سليم وفعال، فإنها في إطار هذا السعي أصبح من الواجب عليها أن تعمل على إرساء قواعد الديمقراطية، والتي من آثارها ما يلي: تعتبر الديمقراطية آلية تلقائية لتداول السلطة وذلك لقيامها على مبادئ التعددية والحرية والتي تقف حائلاً أمام أي طرف أو أي قوة سياسية للانفراد بالسلطة، وذلك يعمل على تضييق نطاق الفساد والآثار السلبية الناجمة عنه[1].

البند الثالث: احترام سلطة القانون

لا يمكن لأي نظام أن يكون فعالاً إلا إذا تقيد بالقانون، وهكذا هو الحال في الحوكمة، فلا يمكن أن تكون هناك حوكمة فعالة ورشيدة إلا إذا كانت هناك قوانين تدعمها وتحميها. وتأتي أهمية سلطة القانون كونها إحدى الأدوات المهمة التي تساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية، وقد يكون هناك تناقض بين النصوص القانونية لذا يجب التركيز على بعض العناصر المهمة حتى لا يحدث فصل بين القانون وتطبيقه من الناحية العملية.

البند الرابع: إنشاء علاقة سليمة بين أصحاب المصالح

إن عمليات التواطؤ والفساد التي تتم بين مجالس الإدارة وكبار المديرين التنفيذيين لا تضر فقط بحقوق أصحاب المطالب، ولكنها تضر أيضاً بالشركة ومستقبلها، لذا من الضروري أن تكون هناك حزمة من الإجراءات والسياسات التي تُعنى بحماية حقوق أصحاب المصلحة بالشركة[2].

[1]- بن عيشي بشير، يزيد تفزرات، حوكمة الشركات لمنظور محاسبي، الجزائر، 2018، ص 123.

[2]- خير الدين وآخرون، المرجع السابق، ص 212.

المطلب الثاني: مشاكل وحلول تطبيق حوكمة الشركات التجارية

رغم الجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية لإرساء قواعد الحوكمة، إلا أن العديد من الشركات لا تزال تواجه صعوبات في التطبيق الفعلي، ومن هنا تأتي أهمية هذا المطلب الذي يسعى إلى تسليط الضوء على أبرز المشاكل في الجزائر مع محاولة اقتراح حلول عملية من شأنها تحسين الأداء المؤسسي وتعزيز الثقة بين مختلف الأطراف ذات العلاقة.

الفرع الأول: مشاكل تطبيق الحوكمة في الشركات التجارية

البند الأول: كيفيات تحسين العلاقة مع المؤسسات المالية :

هي واحدة من أكثر المشاكل التي تواجهها المؤسسة[1] والمتمثلة في صعوبات الحصول على القرض البنكي نتيجة تخوف البنوك لعدم شفافيتها، ومن هنا يكون دور الحوكمة في إعطاء المزيد من الضمانات لتلك البنوك من خلال تقديم صورة واضحة وشفافة للمؤسسة بحيث تهتم مبادئها بصحة الحسابات والتي تعكس الحقيقة الاقتصادية لها.

البند الثاني: إشكالية جذب المستثمرين الأجانب

هذا غالباً ما يطرح مشكلة الشك المتبادل من الطرفين، وخاصة أصحاب الأقلية خشية فقدان حقهم في المراقبة اللازمة لتسيير المؤسسة بالنظر إلى الأغلبية.

البند الثالث: كيفية جذب المستثمر الأجنبي

من بين الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى تخوف المؤسسات من عدم إسهامها في شراكة مع مستثمرين أجانب هو عدم الثقة بين الطرفين

[1]- تيرس محمد، الواقع الحوكمة في بيئة الأعمال الجزائرية بيت التحديات والفرص، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة مستغانم (الجزائر، المجلد 15، العدد 02 جويلية 2025، ص 394-395.

البند الرابع: كيفية توطيد العلاقة بين المؤسسة وإدارة الضرائب

تتميز العلاقة المتواجدة مع المؤسسة الجزائرية بنوع من عدم الثقة وتخوفها من الإدارة الضريبية[1]، فصدق وشفافية حسابات المؤسسة هي الضمان الوحيد والرئيسي في عدم علاقتها وتحسينها مع السلطات العمومية.

البند الخامس: توضيح العلاقة بين المساهمين والمديرين

يمكن أن يؤدي تعيين مدير غير مساهم أو غير مرتبط بأسرة مالكي الشركة يمكن أن يؤدي إلى ظهور العديد من المشكلات منها انعدام الثقة وتباين المسؤوليات والتعويضات الممنوحة، ومن هنا تبرز أهمية توضيح العلاقات بين المساهمين والمديرين بالإضافة إلى تحديد هيئات مجلس الإدارة ولجان المراقبة.

الفرع الثاني: حلول تطبيق حوكمة الشركات التجارية

إن تبني مبادئ الحوكمة في أي بلد لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان هناك مناخ وبيئة تضمن تطبيق تلك المبادئ ضمن الأطر القانونية والتنظيمية.[2] والجزائر في ظل العولمة تجد نفسها أمام اختيار صعب بين البيئة الداخلية وضعف مؤسساتها، والبيئة الخارجية التي ستفرض عليها التكيف مع المتطلبات والمستجدات الحديثة.

ويمكن القول إن عملية وضع التشريعات تمثل إحدى التحديات في الاقتصاديات النامية.

[1]- بن الشيخ صارة وبن عبد الرحمان ناريمان، واقع الحوكمة في بيئة الأعمال الجزائرية في ظل المستجدات الحالية، مخبر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 665.

[2]- زعرور نعيمة، السبتي وسيلة، وئام حمداوي، تطبيق حوكمة الشركات التجارية في الجزائر، مجلة شعاع لدراسات الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الونشريس، تسمسيلت الجزائر، العدد 01، مارس 2017، ص 213.

وبدورها، لا يمكن للأسواق وحوكمة الشركات أن تثبت جدواها إلا بتضافر جهود القطاعين الخاص والعام معاً لإنشاء أطر قانونية وتنظيمية، وخلق نوع من الثقة من خلال السلوك الأخلاقي والإشرافي[1].

- ضرورة الالتزام القانوني للمؤسسات الجزائرية بتطبيق مبادئ الحوكمة والعمل على توفير الإطار المؤسسي والقانوني كبيئة مناسبة لذلك.
- العمل على مواكبة التطورات الحاصلة في بيئة الأعمال ضمن مناهج التعليم العالي والجامعة الجزائرية بما يضمن استقلاليتها وموضوعيتها.
- إنشاء معهد متخصص لتدريب وتكوين المراجعين الداخليين والخارجيين مع إعطاء شهادات معترف بها دولياً، بالإضافة إلى حث المراجعين على الانخراط في المعاهد الدولية لتبادل واكتساب الخبرات.
- يتطلب تحقيق نجاح حوكمة الشركات تضافر جهود كل العاملين بالشركة، كل حسب منصبه ومسؤوليته.

[1]- بشرى نمديلي، صلاح الدرين كروش، أثر تطبيق حوكمة الشركات على تحسين جودة المعلومة المالية، دراسة حالة الشركة مطاحن بني وهران، فرع ميلة، مجلد 5، العدد 4، 2021، ص 81

خاتمة

خاتمة

ختاماً لهذه المذكرة، يتضح أن حوكمة الشركات التجارية ليست مجرد إطار قانوني جامد، بل هي منظومة ديناميكية متكاملة ترتكز على مجموعة من المبادئ الأساسية وفي مقدمتها الشفافية والمساءلة والعدالة والمسؤولية، وهي مبادئ تشكل الأساس الذي تُبنى عليه علاقة متوازنة بين مختلف الأطراف ذات الصلة بالشركة. وكلما تم احترام هذه المبادئ وترجمتها إلى ممارسة فعلية داخل الشركة، كلما تعززت ثقة المستثمرين والشركاء وارتفعت كفاءة الأداء و تقلصت مظاهر التعسف وسوء الإدارة، ولا يمكن لهذه المبادئ أن تحقق أهدافها إلا من خلال تفعيل آليات رقابة فعالة ومترابطة تجمع بين الرقابة الداخلية التي تضطلع دوراً وقائي وتنظيمي يهدف إلى ضبط العمليات وضمان احترام الإجراءات والسياسات المعتمدة.

تمثل الرقابة الخارجية ضمانة اضافية لتعزيز الشفافية والمصداقية، من خلال تقييم مستقل ومحايداً للوضعية المالية والإدارة للشركة. ويؤدي هذا التكامل بين نوعي الرقابة إلى خلق بيئة مؤسسية قائمة على الانضباط والوضوح، تحد من المخاطر وتدعم اتخاذ القرار الرشيد.

وفي قلب هذه المنظومة يبرز دور محافظ الحسابات كفاعل أساسي لا يقتصر على الجانب التقني المتعلق بمراجعة الحسابات، بل يمتد إلى كونه الآلية الرقابية مستقلة تساهم في حماية النظام المالي للشركة وضمان الاحترام للقواعد القانونية والمحاسبية. فمحافظ الحسابات يتحمل مسؤولية جسيمة تفرض عليه التحلي بالاستقلالية والحياد واليقظة المهنية، خاصة وأن مسؤولية لا تقف عند الحدود المهنية، بل تتعداها إلى مسؤولية مدنية في حالة إلحاق الضرر بالغير نتيجة تقصيره أو إهماله، والمسؤولية الجنائية في حال ارتكابه أفعال تمس بنزاهة وشفافية المعلومات المالية.

ومن هذا المنطلق، فإن فعالية حوكمة الشركات لا تُقاس بمدى وجود النصوص المنظمة فحسب، بل بمدى تطبيقها العملي وتجسيدها في سلوكيات الإدارة وثقافة المؤسسة بما يعزز الالتزام الأخلاقي ويرسخ مبادئ النزاهة. فالشركات التي تنجح في بناء منظومة حوكمة متماسكة وقابلة

للتكيف مع المتغيرات، تكون أكثر قدرة على مواجهة التحديات الاقتصادية واستقطاب الاستثمارات وتحقيق الاستدامة على المدى الطويل، مما يجعل الحوكمة خياراً استراتيجياً لا غنى عنه في عالم الأعمال المعاصر.

تجدر الإشارة إلى أن تجربة الجزائر في مجالتطبيق حوكمة الشركات تعكس توجهاً تدريجياً نحو ترسيخ مبادئ الحكم الراشد من خلال جملة من المبادرات والإصلاحات المؤسسية، من أبرزها تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وعقد أول مؤتمر حول الحكم الراشد للمؤسسة، فضلاً عن تأسيس مراكز متخصص في الحوكمة. غير أن هذه الجهود رغم أهميتها ما تزال تواجه عدة معوقات تحد من فعاليتها، لعل أبرزها استمرار مظاهر الفساد المالي والإداري وضعف مستوى الشفافية إلى جانب نقص المعلومات الضرورية لاتخاذ القرارات، وهو ما يبرز الحاجة إلى مزيد من الإصلاحات لتعزيز التطبيق الفعلي لمبادئ الحوكمة.

وتم توصل إلى عدة النتائج أهمها أن حوكمة الشركات تعتبر الركيزة الأساسية لتحقيق الشفافية وتعزيز الثقة في المعاملات التجارية، فعالية الحوكمة ترتبط بمدى تكامل آليات الرقابة الداخلية والخارجية وليس بوجودها الشكلي فقط،محافظ الحسابات يلعب دوراً محورياً في ضمان مصداقية المعلومات المالية مما يجعله عنصراً حاسماً في نجاح منظومة الحوكمة، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات تشكل آلية ردع قانونية تساهم في الحد من التجاوزات المهنية وتعزيز الانضباطالتجربة الجزائرية تعكس وجود إرادة مؤسسية لترسيخ الحو كمة من خلال إنشاء هيئات ومبادرات متخصصة، معوقات مثل انتشار الفساد وضعف الشفافية ونقص المعلومات ما تزال تحد من التطبيق الفعلي والفعال لمبادئ الحوكمة في الجزائر، وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح بضمان حقهم في إطلاع على المعلومات والمشاركة في اتخاذ الجزائر وحوكمة الشركات تلزم الإفصاح عن أي تضارب مصالح ومنع استغلال المنصب لتحقيق منافع الشخصية.

وفي الأخير تم التطرق إلى التوصيات التالية ضرورة تعزيز ثقافة الحوكمة داخل الشركات من خلال نشر الوعي بمبادئها وتدريب الإطارات الإدارية على تطبيقها، وتفعيل آليات الرقابة الداخلية وتحديثها بشكل مستمر بما يتماشى مع تطوير بيئة الأعمال، وتشديد الرقابة القانونية على أداء محافظي الحسابات مع تفعيل المسؤولية المدنية والجزائية عند الاقتضاء، وتشجيع الشركات على تبني أفضل الممارسات الدولية في مجال الحوكمة بما يعزز قدرتها على المنافسة وجذب الاستثمارات. وفي الأخير إنشاء مؤسسات معتمد لتقييم المخاطر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

- الجريدة الرسمية لأمر رقم 75-58 في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني جريدة رسمية، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-59، المتضمن قانون التجاري
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 13 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي قم 11-32 المؤرخ في 27 يناير 2011، ليتعلق بتعيين محافظي الحسابات ج.ر، عدد 07 مؤرخة في 02 فبراير 2011.

ثانيا: الكتب

1. بشرى نمديلي، صلاح الدرين كروش، أثر تطبيق حوكمة الشركات على تحسين جودة المعلومة المالية، دراسة حالة الشركة مطاحن بني وهران، فرع ميلة، مجلد 5، العدد 4، 2021
2. بن زعمة سليمة، بصري ريمة، تقرارت يزيد، التدقيق الخارجي كآلية خارجية لحكمة الشركات في دعم جودة مخرجات المحاسبة للمؤسسات اقتصادية الجزائرية، العدد 04، الجزائر، 2018
3. عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودورها مجلس الإدارة، اتحاد المصارف الفرنسية، الجزائر، 2007
4. علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006
5. عماد محمد لأمين السيد، حماية المساهم في شركة مساهمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008،
6. عمارة حسين بهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، منشورات زين الحقيقية، دار نيبون
7. محمد صبري السعدي، مصادر الإلتزام النظرية العامة الإلتزام في القانون المدني الجزائري، (د.ط)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009
8. محمد علي خضر، حوكمة الشركات، دار الفاراب الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2012

9. هناء عبيدي، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة أم البواقي، 2015/2014

ثالثا: المجلات

1. أيمن تريرات وعمار شلابي، أثر تطبيق آليات حوكمة الشركات في مؤسسات التحفظ في القوائم الصالح، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد 5، عدد 01، 2022
2. أيمن تريرات وعمار شلابي، أثر تطبيق آليات حوكمة الشركات في مؤسسات التحفظ في القوائم الصالح، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد 5، عدد 01، 2022
3. بوساحة محمد، برباوي كمال، المسؤولية القانونية لمحافظ الحسابات، مجلة الستائر الاقتصادية، بشار، الجزائر، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر، 2017
4. تيرس محمد، الواقع الحوكمة في بيئة الأعمال الجزائرية بيت التحديات والفرص، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة مستغانم (الجزائر، المجلد 15، العدد 02 جويلية
5. حكيمة بوسلمة، نجوى عبد الصمد، تجارب الدول في إرساء مبادئ الحوكمة للحد من الفساد المالي والإداري، المجلة الجزائرية التنمية الاقتصادية، جامعة باتنة الجزائر، 2018
6. خلف الله بن يوسف، زيتوني كمال، درو آليات حوكمة الشركات في تحسين جودة المعلومات المالية في المؤسسات الاقتصادية، الجزائر، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 14، العدد 1، 2019
7. خلف الله بن يوسف، زيتوني كمال، درو آليات حوكمة الشركات في تحسين جودة المعلومات المالية في المؤسسات الاقتصادية، الجزائر، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 14، العدد 1، 2019
8. خير الدين وآخرون، إشكالية عدم تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر، مجلة الميادين الاقتصادية، مخبر النمو والتنمية الاقتصادية في الدولة العربية، جامعة الوادي، الجزائر
9. زعرور نعيمة، البستي وسيلة، تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر، مجلة شعاع الدراسات الاقتصادية العدد 01، الجزائر، 2017
10. زعرور نعيمة، السبتي وسيلة، وئام حمداوي، تطبيق حوكمة الشركات التجارية في الجزائر، مجلة شعاع لدراسات الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الونشريس، تسمسيلت الجزائر، العدد 01، مارس 2017

11. عبد الحفيظ بوقندور، حماية المؤسسات الناشئة من منظور قانون المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 02، الجزائر، 2022
12. عبد الحفيظ بوقندورة، إخضاع اندماج المؤسسات الاقتصادية لرقابة مجلس الإدارة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2021
13. عز الدين تهامي، دور أساليب المحاسبة الإدارية في تفعيل حوكمة الشركات لمعالجة مشكلة الوكالة الملكية، دراسة تحليلة، المجلة العلمية لقطاع كلية التجارة، العدد 3، جامعة الأزهر، القاهرة، 2008
14. عنون فؤاد، حمزة، التدقيق الخارجي في الجزائر، مجلة مالية ومحاسبة الشركات، العدد 02، الجزائر، 2023
15. قطابة مباركة، التزامات مسير الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم والعلوم السياسية، العدد 02، الجزائر، 2025
16. ليلى غضبان، مبادئ حوكمة الشركات التجارية، دراسة حالة الجزائر، مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية، العدد 02، الجزائر، 2022
17. منصور داود، حماية حقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في قانون التجاري، مجلة بحوث السياسية والإدارية، الععد 02، الجزائر، 2015،
18. مومن يمينة، مقومات حوكمة الشركات في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، مجلة القانون، المجلد 10، العدد 02، 2002.
19. تحرشي جمانة، المفهوم والمبادئ، مجلة البدر، الجزائر، 2012
20. بن الشيخ صارة وبن عبد الرحمان ناريمان، واقع الحوكمة في بيئة الأعمال الجزائرية في ظل المستجدات الحالية، مخبر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
21. يحي سعيدي ولخضر أوصيف، المراجعة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الوادي، العدد 05، 2012.

رابعا: أطروحات و رسائل الجامعية

مذكرات ماجستير

1. بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة بحث لنيل درجة الماجستير في تخصص قانون الأعمال، كلية الحلوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطيمة، 2011
2. دحموس فايزة، الظام القانون لمحافظ الحسابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2001-
3. معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012

أطروحة الدكتوراه

1. حفيزة مركب، النظام القانون لمحافظ الحسابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحلوق والعلوم السياسية، جامعة 1، 2017
2. علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف لاشكال الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2017.

مذكرات الماستر

1. أباوش كاتية وجعروم صبرينة، دور مجلس الإداارة في حوكمة شركة المساهمة، جامعة مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم لقانون، نظم ل.م.د، 2021
2. أوجاني منذر، شوابي ياسر، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة ماستر، تخصص أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020
3. ايلول الأمين، سالمي عبد القادر، النظام القانوني لمحفظ الحسابات في القانو الجزاري، مذكر لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019

4. بقدور بن عطية كريمة، سلطات مجلس الإدارة المدرينت في تسيير شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، 2022
5. بن خالد مراد، بيرم ابراهيم، اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة بوضياف بالمسيلة، 2021
6. بورمانة سلسبيل، ماع الأنوار، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2026
7. بومكواز عبد القادر، بوعناني سليمة، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013
8. فيروز معمري، وسام العدوني، مسؤولية حافظ الحسابات، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهدي، ام البواقي، 2022
9. مفيدة حضري، حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة، مذكرة تخرج لاستكمال شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة قالمة، 2017

خامسا: محاضرات

1. بلموذ عثمان، محاضرات في قانون التجاري، موجهة لطلبة سنة أولى جذع مشترك علوم اقتصادية، كلية العلوم اقتصادية والتجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2023
2. توفيق بن الشيخ، محاضرات في حوكمة الشركات كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، جماعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022
3. توفيق بن الشيخ، محاضرات في حوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022
4. جمانة، محاضرات حول حوكمة الشركات، مطبوع بيداغوجي موجة لطلبة السنةالأولى ماستر وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهر محمد بشار، 2025

5. قرونقة وليد، حوكمة الشركات، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر اقتد وسر المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة غرداية، 2023
6. كردوسي أسماء، محاضرات في حوكمة الشركات، مطبوعة موجهة لسنة الثانية ماستر علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019.

شكر	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات التجارية	
المبحث الأول:مفهوم حوكمة الشركات التجارية وآلياتها	08
المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشركات	08
الفرع الأول: التعريف اللغوي	09
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	09
الفرع الأول: مبدأ ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات	10
الفرع الثاني: المعاملة المتساوية للمساهمين	11
الفرع الثالث: الإفصاح والشفافية	12
الفرع الرابع: مشاركة أصحاب المصالح	13
الفرع الخامس: حماية حقوق المساهمين	14
المطلب الثاني: الآليات الداخلية والخارجية لحوكمة الشركات	16
الفرع الأول: الآليات الداخلية لحوكمة الشركات التجارية	16
الفرع الثاني: الآليات الخارجية لحوكمة الشركات	20
الفصل الثاني: النظام القانوني لمحافظة الحسابات والتجربة الجزائرية في حوكمة الشركات	
المبحث الأول: النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الشركة	27
المطلب الأول: مفهوم محافظة الحسابات ومهامه وتعيينه	27
الفرع الأول: مفهوم محافظة الحسابات	28

الفرع الثاني: تعيين محافظ الحسابات	29
الفرع الثالث: مهام محافظة الحسابات	32
المطلب الأول: مهام محافظ الحسابات	33
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات	33
الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات	34
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات	37
المبحث الثاني: التجربة الجزائرية في تطبيق حوكمة الشركات	42
المطلب الأول: جهود الجزائر والتحديات التي تواجهها في تطبيق حوكمة الشركات	43
الفرع الأول: جهود الجزائر في تطبيق الحوكمة	43
الفرع الثاني: التحديات التي تواجه الجزائر في تطبيق الحوكمة	45
المطلب الثاني: مشاكل وحلول تطبيق حوكمة الشركات التجارية	47
الفرع الأول: مشاكل تطبيق الحوكمة في الشركات التجارية	47
الفرع الثاني:حلول تطبيق حوكمة الشركات التجارية	48
خاتمة	51
قائمة المصادر والمراجع	53
الفهرس	

ملخص

تناولت هذه المذكرة موضوع **حوكمة الشركات التجارية** في التشريع الجزائري باعتبارها من أهم الآليات الحديثة التي تهدف إلى تعزيز الشفافية والرقابة داخل الشركة، وتحقيق التوازن بين المصالح المختلفة للأطراف المرتبطة بها من المساهمين والإدارة. وقد برزت أهمية الحوكمة نتيجة الأزمات المالية والانهيارات الاقتصادية التي شهدتها العديد من الشركات العالمية، مما دفع الدول إلى تبني قواعد قانونية وتنظيمية لضمان التسيير والإدارة الرشيدة. وتسعى الجزائر من خلال إصلاحاتها القانونية والاقتصادية إلى تكريس مبادئ الحوكمة داخل الشركات الجزائرية التجارية عبر وضع نصوص قانونية وتنظيمية تهدف إلى تعزيز الشفافية وحماية حقوق الشركاء والمستثمرين، كما أن تطبيق الحوكمة يساهم في تحسين أداء الشركات وزيادة قدرتها التنافسية، إضافة إلى مكافحة الفساد الإداري والمالي. وقد عالجت هذه المذكرة مفهوم حوكمة الشركات التجارية وأهم مبادئها، مع إبراز الجهود التي قامت بها الجزائر لتطبيقها، إلى جانب التحديات والصعوبات التي تعيق تفعيلها بشكل فعال داخل الشركات التجارية.

Abstract:

This thesis explores the topic of **Corporate Governance** within Algerian legislation as one of the most significant modern mechanisms aimed at enhancing transparency and oversight within companies. It seeks to achieve a balance between the diverse interests of related parties, including shareholders and management. The importance of governance emerged following the financial crises and economic collapses experienced by many global corporations, which prompted nations to adopt legal and regulatory frameworks to ensure sound management and rational administration.

Through its legal and economic reforms, Algeria strives to establish governance principles within Algerian commercial companies by implementing legal and regulatory texts designed to bolster transparency and protect the rights of partners and investors. Furthermore, the application of governance contributes to improving corporate performance, increasing competitiveness, and combating administrative and financial corruption. This thesis addresses the concept of corporate governance and its core principles, highlighting Algeria's efforts toward its implementation, as well as the challenges and obstacles that hinder its effective activation within commercial enterprises.